تعدي الفعل

إلى منصوبين فأكثر من جهة واحدة

إعداد الدكتور

خالد عمر عبد الرحمن الدسوقي

الأستاذ المساعد بجامعة الأزهر

(تعدي الفعل إلى منصوبين فأكثر من جهة واحدة)

خالد عمر عبد الرحمن الدسوقي.

قسم اللغويات – كلية اللغة العربية بالقاهرة– جامعة الأزهر.

الملخص:

يعالج هذا البحث ظاهرة تعدي الفعل إلى منصوبين فأكثر من نوع واحد، في ظل قول بعض النحاة

"ولا يقتضي العاملُ من المصادر، ولا من ظروف الزمان، ولا من ظروف المكان، ولا من الأحوال الراجعة إلى ذي حال واحدة أَزْيَدَ من شيء واحد، إلا بحرف عطف، إلا أن يكون (أفعل) التي للمفاضلة؛ فإنّها تعمل في ظرفين من الزمان أو المكان، وفي حالين من ذي حال واحدة"، فكان هدف البحث أن يدرس انعكاس هذه القاعدة على خمسة أبواب ذكرها النحاة في هذا الشأن، وأضاف إلى هذه الأبواب: المفعول لأجله، فأصبحت الأبواب النحوية التي شملتها الدراسة ستة، ولذا جاء البحث في ستة مباحث هي:

المبحث الأول: تعدي الفعل إلى أكثر من مفعول به من جهة واحدة

المبحث الثاني: نصب الفعل مصدرين من جهة واحدة

المبحث الثالث: تعدد المفعول لأجله لعامل واحد

المبحث الرابع: نصب الفعل ظرفين من جهة واحدة

المبحث الخامس: تعدد الحال لصاحب واحد

المبحث السادس: تعدد التمييز لمميَّز واحد

الكلمات المفتاحية: تعدي الفعل إلى منصوبين. نصب الفعل مصدرين. تعدد المفعول لأجله. تعدد الحال. تعدد التمييز. نصب الفعل ظرفين.

(The verb transcends to more than one position)

Khaled Omar Abdel-Rahman El-Desouky. Assistant Professor at Al-Azhar
University. Faculty of Arabic Language in Cairo.

Abstract:
This research deals with the phenomenon of the transgression of the verb to more than one type, in light of the words of some grammarians
And the factor does not require from the sources, nor from the circumstances of time, nor from the circumstances of place, nor from the conditions belonging to a single state, more than one thing, except with a letter of conjunction, unless it is (do) that is for comparison; it works in two circumstances of time or The place, and in two cases, from one case." The aim of the research was to study the reflection of this rule on five chapters mentioned by the grammarians in this regard, and added to these chapters: the effect for it, so the grammatical chapters covered by the study became six, and therefore the research came in six chapters:
The first topic: the transgression of the verb to more than one object on the one hand
The second topic: Putting the verb into two sources from one side
The third topic: the multiplicity of effect for a single factor
Fourth topic: The verb has two adverbs on one side
Fifth topic: Multiple situation for one owner
The sixth topic: The plurality of discrimination for one distinguishing person

Keywords: transgression of the verb to the position. The verb accusative are two sources. multiplicity of effect. multiplicity of situation. plurality of discrimination. The verb has two adverbs.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العربية لنا لسانا، وزادها شرفا وجمالا وبهاء وبيانا، والصلاة والسلام على خير خلق الله إنسانا، الذي أُنزل عليه الذِّكر بحروفها قرآنا.

أما بعد

فقد تحدث جماعة من النحاة عن تعدي الفعل إلى منصوبين فأكثر من نوع واحد، فوضعوا لذلك قيدا، فقالوا: إنه لا يتعدى إلى ذلك إلا إذا اختلفت الجهة، ذكر ذلك على سبيل الإجمال كل من ابن الحاجب وابن هشام، والشهاب الخفاجي؛ قال ابن الحاجب: "والفعل لا يتعدى إلى متعلقين بمعنى واحد من جهة واحدة؛ لأنه لا يقتضيه؛ فلا يتعدى إليه، وإنما يتعدى الفعل إلى ما يقتضيه؛ ألا ترى أنك لو قلت: (ضربت زيدًا عمرًا)؛ لم يجز؛ لأنه لا يقتضي مفعولين"[(١)]، وقال ابن هشام: "وَلَا يتَعَدَّى عَامل وَاحِد لمتعلقين بِمَعْنى وَاحِد، لا تقول: (ضربت زيدا عمرا)"[(٢)]، وقال الشهاب الخفاجي: "لا يعمل عامل واحد في معمولين من جنس الفضلات بدون عطف أو بدلية"[(٣)].

وقد ذَكر ذلك إجمالا، وأعقبه بتفصيلٍ ذَكَر فيه الأبواب التي يظهر أثرُه فيها كلٌّ من ابن عصفور والشاطبي؛ قال ابن عصفور: "ولا يقتضي العاملُ من المصادر، ولا من ظروف الزمان، ولا من ظروف المكان، ولا من الأحوال الراجعة إلى ذي حال واحدة أَزْيَدَ من شيء واحد، إلا بحرف عطف، إلا أن

---

(١) أمالي ابن الحاجب ١/١٧٦.

(٢) مغني اللبيب ٢٣٧.

(٣) حاشية الشهاب ٦/١٨٨.

يكون (أفعل) التي للمفاضلة؛ فإنّها تعمل في ظرفين من الزمان أو المكان، وفي حالين من ذي حال واحدة"[١]، وقال الشاطبي: "إنّ الفعل إنما يعطى مما يطلبه شيئًا واحدًا، ولذلك لا يعمل في ظرفي زمان، ولا ظرفي مكان، ولا حالين، ولا تمييزين، فإن جاء ما يُوهم ذلك فهو محمول على البدل، أو على إضمار فعل"[٢].

وكما ترى فقد نص هؤلاء الأعلام صراحة على أن هذه القاعدة تعم أبواب المفعول المطلق، والمفعول فيه، والحال، والتمييز، كما أنهم أشاروا إلى أنها تعم المفعول به أيضا ضمنا، فأردتُ أن أدرس انعكاس هذه القاعدة على تلك الأبواب الخمسة التي ذكروها، وأضفتُ إلى هذه الأبواب: المفعول لأجله، فأصبحت الأبواب النحوية التي شملتها الدراسة ستة. أما المفعول معه فلم يثر نقاش لهم حول تعدده من الجهة نفسها، ولم أقف فيه إلا على قول أبي حيان: "لَا يَقْتَضِي الْفِعْلُ اثْنَيْنِ مِنَ الْمَفْعُولِ مَعَهُ إِلَّا عَلَى الْبَدَلِ أَوِ الْعَطْفِ"[٣]، فلم أشمله بالدراسة.

وكان مقصودي أن أجمع شارد تلك المسألة، وأضم متفرقها، وألمّ شعثها، وأفصّل مجملها، وأوضح غامضها، وأبين ما استثني من صورها، وخاصة بعد بحثت وفتشت فلم أصل إلى مؤلَّف قد عالج هذا الموضوع من قبل. وقد انتظم هذا البحث في ستة مباحث، رتبتها بحسب ورود أبوابها في الألفية، تلاها الخاتمة وقائمة المراجع. والمباحث جاءت كالتالي:

---

[١] المقرب ٢٢٢.

[٢] المقاصد الشافية ٣/٢١٨.

[٣] البحر المحيط ٨/٥٢٥.

المبحث الأول: تعدي الفعل إلى أكثر من مفعول به من جهة واحدة

وفيه تحدثت عن جهة نصب الفعل للمفعول به، وجهة نصب الفعل لمفعولين بصور ذلك الثلاث، وكذا المتعدي لثلاثة، ثم ذكرت صور تعدد المفعول به من الجهة ذاتها، وما يجوز منها وما لا يجوز.

المبحث الثاني: نصب الفعل مصدرين من جهة واحدة

وفيه تناولت حكم نصب الفعل مصدرين بإتباع الثاني الأول، ثم تحدثت عن نصب الفعل مصدرين أصالةً دون إتباع، فوضحت رؤية من يجيز نصبه مصدرين دون إتباع إذا كان أحدهما مؤكِّدا والآخر مبيِّنا، ورؤية من يمنع نصب الفعل مصدرين دون إتباع مطلقا وإن اختلفا في النوع، واخترت أنا مذهبا ثالثا.

المبحث الثالث: تعدد المفعول لأجله لعامل واحد

وفيه بينت خلافهم في حكم تعدد المفعول لأجله، بين قائل بالجواز مطلقا، وقائل بالمنع مطلقا، وقائل بالجواز إذا اختلفت جهة العمل، كأن تكون إحدى العلتين منصوبة والأخرى مجرورة. أو اتحدت جهة العمل، وكانت إحدى العلتين علة للفعل والأخرى علة للفعل مقيدا بالعلة الأولى، أو كانت العلة الثانية علة للعلة الأولى. ثم بينت الراجح في المسألة.

المبحث الرابع: نصب الفعل ظرفين من جهة واحدة

وفيه بينت رأي النحاة في أن يكون للفعل ظرفان قد اختلفا في الجنس، ورأيهم في أن يكون للفعل ظرفان من نوع واحد بغير إتباع، ووضحت رأيهم في التعدد إذا كان العامل (أفعل) التفضيل، ورأيهم إذا كان أحد الظرفين أعم من الآخر، واختلافهم في المنصوب الثاني في هذه الصورة، وبينت الراجح في ذلك. كما بينت أن ثمة صورة ثالثة مستثناة

من منع العامل الواحد من نصب ظرفين متحدي الجنس لم يصرح بها النحاة، فأوقفت القارئ على أمثلتها وأدلة إثباتها.

المبحث الخامس: تعدد الحال لصاحب واحد

وفيه بينت حكم تعدد الحال عند اتحادها في اللفظ والمعنى، سواء اتحد أصحابها في الإعراب أم لا، وحكمها إن تعددت مع اختلافها وتعدد أصحابها، وانقسام النحاة تجاه الحال المتعددة لمفرد دون عطف بين قائل بمنع التعدد فيها ما لم يكن العامل (أفعل) التفضيل، وقائل بجواز تعدد الحال لمفرد دون عطف مطلقا، وبينت الرأي الراجح في ذلك.

المبحث السادس: تعدد التمييز لمميَّز واحد

وفيه وضحت حكم تعدد التمييز على التبعية، سواء أكان ذلك بالعطف أم بالبدلية، وسواء أكان تمييز ذات أم تمييز نسبة، وحكم تعدد التمييز من الجهة نفسها؛ أي: دون إتباع ولمميَّز واحد، وحكم ذلك إذا كان المميَّز مخلوطا من جنسين أو أكثر، نحو: (عندي رطلٌ سمنا عسلا)، وما نسب إلى الفراء من منع العطف في هذه الصورة، وإجازة بعضهم الوجهين، ثم بينت الرأي الراجح في ذلك.

أما **الخاتمة:** فبينت فيها أهم نتائج البحث.

وأسأل الله أن أكون قد وفقت في إخراج هذا البحث على النحو الذي ينفع طلاب العربية، إنه سميع الدعاء، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المبحث الأول:

تعدي الفعل إلى أكثر من مفعول به من جهة واحدة

الفعل المتعدي إما أن ينصب مفعولا واحدا، كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَى﴾(١)، وإما أن ينصب مفعولين أصلهما المبتدأ والخبر، كقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾(٢)، وإما أن ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾(٣)، وإما أن ينصب ثلاثة مفاعيل، كقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾(٤).

جهة نصب المفعول به

المصدر الذي هو مدلولُ فعل الفاعل على ضربَيْن(٥): ضرب منهما يُلاقي شيئًا ويُؤثر فيه، فيُسَمَّى متعدّيًا، وضرب منهما لا يلاقي شيئًا، فيسمّى غيرَ متعدّ. فكلُّ حركة للجِسْم لم تكن ملاقية لغيره كانت لازمةً، أي: هي لازمةٌ للفاعل، لا تتجاوزه نحو: (قَامَ)، و(قَعَدَ).

وكلُّ حركة له كانت ملاقِيَةً لغيره سُمّيت متعدّيةً، ك(ضرب) و(أخذ)، وأكثر الأفعال من النوع الثاني، فهي تتجاوز الفاعلِين، وتفتقر إلى محل تقع عليه، فهذه تنصب المفعول به؛ لاقتضائها إياه، وافتقارها إليه، قال العكبري: "قد

---

(١) البقرة: ١٦.

(٢) الإسراء: ١٠٢.

(٣) الكوثر: ١.

(٤) البقرة: ١٦٧.

(٥) شرح المفصل ٣٠٨/١ بتصرف.

يفْتَقر إِلَى محلٍّ مَخْصُوص يباشره مَقْصُورا عَلَيْهِ، مثل: (ضرب زيدٌ عمرا)"[1]، وقال ابن يعيش: "المتعدّي: ما يفتقر وجودُه إلى محل غير الفاعل"[2]، وقال أيضا: "كل ما أنْبأ لفظُه عن حلوله في حيزٍ غير الفاعل فهو متعدٍّ، نحوُ: (ضرب)، و(قتل)؛ ألا ترى أن الضرب والقتل يقتضيان مضروبًا ومقتولًا، وما لم يُنْبِئْ لفظُه عن ذلك فهو لازمٌ غير متعدّ، نحوُ: (قام)، و(ذهب)"[3]. فهذا المتعدي لواحد، وهو "لا يتعدى إلى اثنين بغير وساطة"[4].

*****

أما المتعدي لاثنين فإن له ثلاث صور؛ فهو إما أن يكون من باب (أعطى)، وإما أن يكون من باب (ظن)، وإما أن يكون في الأصل متعديا لواحد، ثم عُدِّي بالهمزة أو التضعيف:

أما النوع الأول فقد نصب مفعولين؛ لأنه تعلق بشيئين لَا يُتصور من دونهما، قال العكبري: "قد يكون فعل الْفَاعِل متعلِّقًا بشيئين لَا يتَحَقَّق بدونهما، كَقَوْلِك: (أَعْطَيْت زيدا درهما)، فالإعطاء من الْفَاعِل لَا يتمُّ إِلَّا بالآخذ والمأخوذ، إِلَّا أنَّ أحدَ الشَّيْئَيْنِ مفعولُ الْإِعْطَاء وفاعلُ الْأَخْذ، وَالْآخرَ مفعولٌ لَا غير"[5]. وقال ابن يعيش عن هذا النوع من الأفعال: إنها "أفعال مَؤَثرة تنْفُذ من الفاعل إلى المفعول، وتؤثر فيه، نحو قولك: (أعطى زيد عبدَ الله درهما)، و(كسا محمّد جعفرًا جبة)، فهذه الأفعالُ قد أثرت إعطاءَ الدرهم في عبد الله، وكسوَةَ

---

[1] اللباب في علل البناء والإعراب ٢٥٥/١.

[2] شرح المفصل ٢٩٥/٤.

[3] شرح المفصل ٢٩٥/٤.

[4] التذييل والتكميل ١٣٣/٩.

[5] اللباب في علل البناء والإعراب ٢٥٥/١.

الجبة في جعفر، ولا بد أن يكون المفعول الأول فاعلًا بالثاني؛ ألا ترى أنك إذا قلت: (أعطيت زيدًا درهمًا) فـ(زيدٌ) فاعلٌ في المعنى؛ لأنه آخذ الدرهم، وكذلك (كسوتُ زيدًا جبة)، فـ(زيدٌ) هو اللابس للجبة"[١].

وأما النوع الثاني فقد أوضح العكبري احتياجه إلى المفعولين بقوله: "قد يكون الْفِعْل متعلَّقا بمفعول وَاحِد، وَلَكِن يُذكر مَعَه غَيره لتوقُّف فهْمِه عَلَيْهِ، كَقَوْلِك: (ظَنَنْت زيدا قَائِما)، فالمفعول على التَّحْقِيق هُوَ المظنون، وَهُوَ الْقيام، وَلَكِن لَا يُفِيد ذكره مَا لم يذكر مَن نُسب إِلَيْهِ"[٢]؛ "لِأَن الْمَفْعُول الأول إِن اقتصرت عَلَيْهِ لم يُعرف الْمَقْصُود بِهَذِهِ الْأَفْعَال، وَإِن اقتصرت على الثَّانِي لم يعلم إِلَى من أُسْند"[٣].

والنوع الثالث ذاك المتعدي لواحد إذا عديته بالهمزة أو التضعيف يغدو مفتقرا إلى اثنين أيضا؛ قال العكبري: "وَقد يُحدث الْفَاعِلُ الْفِعْل لغيره بِحَيْثُ يصير الْمُحدَث لَهُ الْفِعْل فَاعِلا بِهِ، كَقَوْلِك: (أضربْتُ زيدا عمرا)؛ أَي: مكَّنتُه من إِيقَاع الضَّرْب بِهِ، فَأَنت فَاعل التَّمْكِين من الضَّرْب، و(زيد) مفعول هَذَا التَّمْكِين، و(الضَّرْب) الممكّنُ مِنْهُ حَاصِلٌ من زيد فِي عَمْرو، فـ(زيد) فَاعله، و(عَمْرو) مَفْعُوله"[٤].

أما المتعدي لثلاثة فإنه في الأصل من باب (ظن) السابق الذي ينصب مفعولين، ثم عُدِّي بالهمزة أو التضعيف، وقد كان قبل التعدية –في مثل: علمت عمرا عاقلا– ينصب المفعول الثاني لافتقاره إليه وتعلقه به؛ إذ هو

---

[١] شرح المفصل ٤/٢٩٧.

[٢] اللباب ١/٢٥٥.

[٣] اللباب ١/٢٤٨.

[٤] اللباب ١/٢٥٥.

المفعول في الحقيقة؛ لأنه هو المعلوم، وينصب المفعول الأول مع الثاني؛ لتوقُّف فهْمِه عَلَيْهِ؛ إذ لا يفيد ذكر المفعول الثاني مَا لم يذكر مَن نُسب إِلَيْهِ، فلما عُدِّي فقلت: (أعلمت زيدا عمرا عَاقِلا) اقتضى الفعل مُعْلِما هو أنت، ومُعلَما هو (زيد)، ومعلوما هو (عقل عمرو)، والثالث هذا مكوَّن من مسند إليه هو (عمرو) ومسند هو (عقل)، فنصب الجميع، قال العكبري: "وَقد تُوجبُ هَذَا الْفِعْل لغيرك، فَتَصِير فَاعِلا فِي الْمَعْنى لما تحدثه لَهُ ... كَقَوْلِك: (أعلمت زيدا عمرا عَاقِلا) ... فأوجبت لزيد الْعلم بعقل عمرو"[1]، وقال الرضي: "وباب (أعلمتك زيدا قائما) في الحقيقة متعد إلى مفعولين؛ فإن المعْلَم هو المخاطب، وقيام زيد هو المعلوم ... فنصب الثاني والثالث؛ لكونهما معا متضمنين لمفعوله الثاني، كما قلنا في (علمت)" [2].

إذن فالفعل ينصب كل مفعول من هذه الأنواع من جهة غير التي ينصب بها صاحبه؛ قال الرضي: "انتصاب أول المفعولين من جهة كونه أولهما، وانتصاب الثاني من جهة كونه ثانيهما"[3].

والسؤال: هل يمكن أن ينصب الفعل أكثر من مفعول من الجهة ذاتها، فيأتي المفعول متعددا؟

ولتعدد المفعول به ثماني صور افتراضية، تقتضيها القسمة العقلية:

١. أن يتعدد المفعول به للفعل الذي ينصب مفعولا واحدا.
٢. أن يتعدد المفعول الأول للفعل الذي ينصب مفعولين أصلهما المبتدأ والخبر.

---

[1] اللباب في علل البناء والإعراب ٢٥٦/١.
[2] شرح الكافية ٣٣٥/١.
[3] شرح الكافية ٢٧٨/٢.

٣. أن يتعدد المفعول الثاني للفعل الذي ينصب مفعولين أصلهما المبتدأ والخبر.
٤. أن يتعدد المفعول الأول للفعل الذي ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر.
٥. أن يتعدد المفعول الثاني للفعل الذي ينصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر.
٦. أن يتعدد المفعول الأول للفعل الذي ينصب ثلاثة مفاعيل.
٧. أن يتعدد المفعول الثاني للفعل الذي ينصب ثلاثة مفاعيل.
٨. أن يتعدد المفعول الثالث للفعل الذي ينصب ثلاثة مفاعيل.

وباستثناء الموضعين الثالث والثامن لا يجوز تعدد المفعول به في هذه الصور:

- فلا يجوز أن تقول في (أُحبّ زيدا): (أُحبّ زيدا عمرا) على تعدد المفعول به.
- ولا يجوز أن تقول في (ظن الولدُ الحمارَ فرسًا): (ظن الولدُ الحمارَ البغلَ فرسًا) على تعدد المفعول الأول.
- ولا يجوز أن تقول في (أعطى الولدُ أخاه دينارا): (أعطى الولدُ أخاه أباه دينارا) على تعدد المفعول الأول.
- ولا يجوز أن تقول في (أعطى الولدُ أخاه دينارا): (أعطى الولدُ أخاه دينارا درهما) على تعدد المفعول الثاني.
- ولا يجوز أن تقول في (أعلم الجنديُّ القائدَ الغزاةَ قادمين): (أعلم الجنديُّ القائدَ زميلَه الغزاةَ قادمين) على تعدد المفعول الأول.

- ولا يجوز أن تقول في (أعلم الجنديُّ القائدَ الغزاةَ قادمين): (أعلم الجنديُّ القائدَ الغزاةَ الحلفاءَ قادمين) على تعدد المفعول الثاني.

ومعلوم أن بعض هذه التراكيب جائزة على وجوه أخرى غير تعدد المفعول.

قال الشهاب الخفاجي: "لا يعمل عامل واحد في معمولين من جنس الفضلات بدون عطف أو بدلية"[١]. والسر في ذلك ذكره ابن الحاجب حيث قال: "والفعل لا يتعدى إلى متعلقين بمعنى واحد من جهة واحدة؛ لأنه لا يقتضيه، فلا يتعدى إليه، وإنما يتعدى الفعل إلى ما يقتضيه؛ ألا ترى أنك لو قلت: (ضربت زيدًا عمرًا)، لم يجز ؛ لأنه لا يقتضي مفعولين"[٢]. وقد أكد ابن مالك هذا المبدأ ونقله ناظر الجيش، قال ابن مالك: "لا يتعدى الفعل المتعدي إلى واحد إلى أكثر من واحد"[٣].

واستُثني من هذه الصور موضعان:

- المفعول الثاني في باب (ظن).
- والمفعول الثالث في باب (أعلم)
- يضاف إليهما إذا كان التعدد لفظيا في باقي الصور.

---

[١] حاشية الشهاب ١٨٨/٦.

[٢] أمالي ابن الحاجب ١٧٦/١.

[٣] شرح التسهيل ٣٣٨/١، وانظر تمهيد القواعد ١٠٨٣/٣.

فالمفعول الثاني لـ(ظن)، والثالث لـ(أعلم) حُملا على الخبر، والجمهور[١] يجيز تعدده، فقد قال الشاطبي عن تعدّد الخبر لفظا ومعنى مع اتحاد المبتدأ، كقولك: (زيد كاتبٌ شاعرٌ): "وهذا الضربُ أيضًا من تعدُّد الخبر عليه الجمهور من الأئمة؛ كالخليل وسيبويه وابن السراج والفارسيّ وابن جني وغيرهم"[٢]، ولما كان كل منهما –المفعول الثاني ل(ظن) والثالث ل(أعلم)– في الأصل خبرا للمبتدأ، كان حكمهما في جواز التعدد حكم الخبر؛ قال ابن مالك: "والذي استحق الخبرُ من أقسامٍ وأحوالٍ؛ فللمفعول الثاني مثلُ ما لَه منها حتى التعدد، نحو قولك في (الرمان حلو حامض): (حسبت الرمان حلوًا حامضًا)"[٣].

وبناء عليه يجوز: (وجدت زيدا فقيها شاعرا)، ويجوز: (أعلمتُ الرجلَ ولدَه متفوقا مهذبا)، ويكون ذلك من باب تعدد المفعول الثاني في المثال الأول، وتعدد المفعول الثالث في الثاني، ولا يعرب (شاعرا) مفعولا ثالثا في الأول، ولا يعرب (مهذبا) مفعولا رابعا في الثاني.

وقد نبه ابن الحاجب إلى أن المفعولين في مثل هذه الأمثلة في رتبة واحدة، فأعرب الثاني مفعولا بعد مفعول، في تعليقه على قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾[٤]، فقال: "في نصب (سواء) أقوال: أحدها: أن يكون مفعولًا

---

[١] خالف في ذلك ابن الطراوة –انظر: مغني اللبيب ٥٦٢، والمقاصد الشافية ١٣٠/٢– وابن عصفور –كما في المقرب ١٢٨– فمنعا أن يقتضي المبتدأ أزيد من خبر واحد من غير عطف؛ إلّا أن يكون الخبران فصاعدا في معنى خبر واحد.

[٢] المقاصد الشافية ١٢٩/٢.

[٣] شرح الكافية الشافية ٥٥١/٢.

[٤] الجاثية: ٢١.

بعد مفعول ل(جعل)، فيكون (كالذين)، و(سواء) في درجة واحدة باعتبار المفعول الثاني، كما تقول: (جعلت زيدًا عالمًا كريمًا)، ف(عالما كريما) وشبهه –ولو تعددت آلافًا–: مفعول ثان؛ لأن الجميع في معنى واحد باعتبار تعلق الجعل به، وهي كأخبار المبتدأ إذا تعددت"[1].

ونبه أن مثل ذلك لا يعرب مفعولا ثالثا، وذكر علة ذلك، فقال في بيت الشاعر:

رأيْتُ الوليدَ بنَ اليزيد مُبارَكًا :. شَديدًا بِأعْبَاءِ الخِلافَةِ كَاهِلُه[2]

"و(شديدًا): مفعول بعد مفعول على أنهما من باب واحد لا على اختلافهما، ولذلك لا يقال في مثله: مفعول ثالث؛ لأن شرط تعدد المفاعيل اختلاف تعلق الفعل بها؛ ألا ترى أنك إذا قلت: (أعطيت زيدًا درهما)، فتعلق الإعطاء ب(زيد) يخالف تعلقه ب(درهم)، وإذا قلت: (علمت زيدًا عالمًا عاقلًا): فتعلق العلم بعالم وعاقل من جهة واحدة. وإنما صح ذلك في (علمت)؛ لأنها داخلة على المبتدأ والخبر، ولما كان الخبر يصح أن يكون متعددًا؛ صح أن يكون المفعول الثاني متعددًا؛ لأنه الذي كان خبرًا"[3].

وفي موضع ثالث قال: إنهما مفعولان من باب واحد؛ ففي قوله تعالى: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لا يُبْصِرُونَ﴾[4] قال: "يجوز أن يكون (تركهم) بمعنى: صيَّرهم؛

---

[1] أمالي ابن الحاجب ١٧٣/١.

[2] البيت من الطويل لابن ميادة، واسمه الرماح بن أبرد، يمدح الوليد بن اليزيد بن عبد الملك بن مروان. انظره في ديوانه ١٩٢، وشرح كتاب سيبويه للسيرافي ٤٢٥/٢، وأمالي ابن الشجري ٢٣٦/١، والإنصاف ٢٥٩/١، وأوضح المسالك ٩٠/١، وخزانة الأدب ٤٤٢/٩.

[3] أمالي ابن الحاجب ٣٢٢/١، وانظر: المقاصد النحوية ٢٤٨/١.

[4] البقرة: ١٧.

فيجوز أن يكون قوله: (في ظلمات) و(لا يبصرون) مفعولين من باب واحد، ذُكر أحدُهما بعد الآخر، كما تقول: (صيرت زيدًا عالمًا عاقلًا)؛ لأنها في المعنى أخبار، فكما جاز تعدد الأخبار جاز تعددها"[١].

وقال السمين الحلبي في (خامدين) من قوله تعالى: ﴿فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ﴾[٢]: "يجوزُ أن يكونَ مِنْ باب ما تعدَّد فيه الخبرُ نحو: (زيدٌ كاتبٌ شاعرٌ)"[٣].

وأما الموضع الثالث –الذي يكون تعدد المفعول فيه من قبيل التعدد اللفظي– فالذي يظهر لي أن كلَّ صُوَرِهِ جائزة، أعني: أن يتعدد للفعل المتعدي لواحد، نحو: (أحبُّ الحلوَ الحامض)، بمعنى: أحبّ المُزّ، وأن يتعدد المفعول الأول والثاني في باب (ظن)، نحو: (ظننت الرمان حلوًا حامضًا)، و(ظننت الحلو الحامض الرمان)، وأن يتعدد المفعول الأول والثاني والثالث في باب (أعلم)، نحو: (أعلمتُ الأعسرَ الأيسرَ[٤] درجتَه مقبولةً)، و(أعلمت الطلابَ الأعسرَ الأيسرَ من الصحابة عمرَ رضي الله عنه)، و(أعلمت الطلابَ الرمانَ حلوا حامضا).

---

[١] أمالي ابن الحاجب ٢٦٩/١.

[٢] الأنبياء: ١٥.

[٣] الدر المصون ١٣٨/٨.

[٤] الأعسر الأيسر، وربما قالوا: الأعسر اليسر: هُوَ الَّذِي يعْمل بيدَيْهِ جَمِيعًا سَوَاء، وَيقال له: الأضبط أَيْضا. انظر: غريب الحديث لابن سلام ٣١٢/٣.

والذي دعاني إلى ذلك أمران:

أحدهما: حمل ذلك على الخبر، والجمهور –كما سبق– يجيزون تعدد الخبر، خاصة إذا كان تعددا في اللفظ دون المعنى، ووافقهم في ذلك ابن عصفور[١] بعد أن عارضهم في المتعدد لفظا ومعنى. وقد حمل ابن مالك المفعول الأول في باب (ظن) على المبتدأ، والمفعول الثاني على الخبر، فقال: "للمفعول الأول من ذا الباب [باب ظن] ما للمبتدأ من ذلك كله، والذي استحق الخبر من أقسامٍ وأحوالٍ فللمفعول الثاني مثل ما له منها، حتى التعدد، نحو قولك في (الرمان حلو حامض): (حسبت الرمان حلوًا حامضًا)" [٢].

والآخر: أن ما كان متعددا من هذا النوع من الأخبار والمفاعيل يقوم مقام خبر واحد ومفعول واحد في اللفظ؛ "لأن الإفادة لا تحصل فيه عند الاقتصار على بعض المجموع"[٣]؛ ف"الأول تنزل من الثاني منزله الجزء منه، وصار الخبر إنما هو بتمامها"[٤].

وقد خالف في هذا الأخفش[٥]، ورأى أن الثاني وصف للأول. وذكر الشاطبي أن قول الأخفش بتبعية الثاني للأول ضعيف عند النحاة؛ لأنه ليس عطفا ولا توكيدا قطعا، فبقي البدل والنعت، أما البدلية فليست بجائزة؛ لأن الأول مرادٌ

---

[١] انظر المقرب ١٢٨.

[٢] شرح الشافية الكافية ٥٥١/٢.

[٣] شرح التسهيل ٣٢٧/١.

[٤] التذييل والتكميل ٩٠/٤.

[٥] التذييل والتكميل ٩٣/٤، وارتشاف الضرب ٣٧/١١.

كما أن الثاني كذلك، ولهذا السبب أيضا لا يجوز أن يكون الثاني صفة للأول، كما أنك لا تصف الحلو بأنه حامض، وإنما تخبر عن الأول أنه قد جمع الطعمَين، ثم قال: "فالوجه ما عليه الجمهور"[١].

[١] المقاصد الشافية ٢/١٢٩.

المبحث الثاني: نصب الفعل مصدرين من جهة واحدة

يأتي المصدر مؤكدا لعامله، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا[١]﴾، وقوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾[٢]، ويأتي مبينا لنوع عامله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾[٤]، كما يأتي مبينا للعدد، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[٦].

نصب الفعل مصدرين بإتباع الثاني الأول

الأصل ألا ينصب الفعل مصدرين من الجهة نفسها؛ قال أبو حيان: "إن الفعل الواحد لا ينصب مصدرين"[٧]، ورأى الشاطبي أن سر ذلك "أنّ الفعل إنما يعطَى مما يطلبه شيئًا واحدًا"[٨].

ولم أقف على من منع نصب الفعل مصدرين على جهة إتباع الثاني للأول، سواء أكان الإتباع عن طريق العطف أم التوكيد أم البدل؛ وذلك لأن نصب العامل للمصدر الأول من جهةٍ، ونصبه للثاني من جهة أخرى؛ لأنه منصوب

---

(١) المزمل: ٣.

(٢) الكهف: ١٠٠.

(٣) الفتح: ١.

(٤) الأحزاب: ٣٣

(٥) الحاقة: ١٣.

(٦) النور: ٤.

(٧) ارتشاف الضرب ١٣٥٩/٣، وانظر توجيه اللمع ١٦٢، والبديع في علم العربية ١٢٥/١، وتمهيد القواعد ١٨٣٣/٤.

(٨) المقاصد الشافية ٢١٨/٣.

على التبعية، وهم إنما يمنعون إذا اتفقت الجهة، فهذا لا يُعدّ من باب تعدد المصدر الذي يعالجه المبحث أصلا، وإنما نأتي به هنا كتقدمة للحديث عن نصب الفعل لمصدرين من جهة واحدة.

أما إتباع الثاني للأول بالعطف فقد صرح به جماعة من النحاة، منهم ابن عصفور وأبو حيان؛ قال ابن عصفور: "لا يقتضي العامل من المصادر، ولا من ظروف الزمان، ولا من ظروف المكان، ولا من الأحوال الراجعة إلى ذي حال واحدة أَزْيَدَ من شيء واحد، إلا بحرف عطف"[١]. وقال أبو حيان: "لم يختلفوا في أن العامل إذا لم يكن (أفعل) التفضيل لا يقتضي من ظروف الزمان ولا من ظروف المكان ولا من المصادر أَزْيَدَ من شيء واحد، إلا بحرف عطف"[٢]، وقال الشهاب: "لا يعمل عامل واحد في معمولين من جنس الفضلات بدون عطف أو بدلية"[٣]، وبناء على ذلك يجوز أن تقول: (ضربته ضرْب الوالدة ولدَها، وضرْب العدو عدوَّه)، فيكون (ضرْب) الثاني منصوبا بالتبعية للأول.

وأما إتباع الثاني للأول بدلا؛ فقد أقره جماعة أيضا، منهم ابنُ الأثير، حيث قال: "فإذا قلت: (ضربت زيدا ضربا شديدا ضربتين) كان (ضربتين) بدلا من الأوّل"[٤]، والشاطبيُّ بقوله عن النحاة: "وبينوا أنّ الفعل لا يعمل في مصدرين؛ لأنّ الفعل إنما يعطى مما يطلبه شيئًا واحدًا... فإن جاء ما يُوهم ذلك فهو

---

[١] المقرب ٢٢٢.

[٢] التذييل والتكميل ١٣٢/٩.

[٣] حاشية الشهاب ١٨٨/٦.

[٤] البديع في علم العربية ١٢٥/١، وانظر ارتشاف الضرب ١٣٥٩/٣، وتمهيد القواعد ١٨٣٣/٤.

محمول على البدل، أو على إضمار فعل"[١]، ونقل السيوطي عن الْأَخْفَش والمبرد وَابْن السراج وَالْأَكْثَرِينَ منعَ عمل الْفِعْل فِي مصدرين، وقال: إن (ضربتين) في نَحْو: (ضربته ضربا شَدِيدا ضربتين): بدل من (ضربا)[٢].

وأما إتباع الثاني للأول توكيدا لفظيا فهو جارٍ على قاعدته، ليس ثمة ما يمنعه، وقد جاء في حديث جماعة منهم عرَضًا عند تمثيلهم للتوكيد اللفظي؛ يقول ابن عصفور: "التوكيد ينقسم قسمين: توكيد لفظي، وتوكيد معنوي، فالتوكيد اللفظي يكون بإعادة اللفظ على حسب ما تقدم، ويكون في المفرد والجملة، فمثاله في المفرد قوله تعالى: ﴿دَكًّا دَكًّا﴾[٣]، ﴿صَفًّا صَفًّا﴾[٤]"[٥]، وممن أتى بالمصدر مؤكَّدا توكيدا لفظيا ومثَّل بهذه الآية ونظائرها الرضيُّ[٦]، وابن الناظم[٧]، وابن عقيل[٨]، والشاطبي[٩]، والسيوطي[١٠].

نصب الفعل مصدرين أصالةً دون إتباع

اختلف النحاة في نصب الفعل مصدرين دون إتباع؛ فرأى جماعة امتناعه مطلقا، وأجاز آخرون بعض صوره:

---

[١] المقاصد الشافية ٣/٢١٨.

[٢] همع الهوامع ٢/١٠٣.

[٣] الفجر: ٢١.

[٤] الفجر: ٢٢.

[٥] شرح الجمل ٣/١٢٩.

[٦] شرح الكافية للرضي ٢/٣٧٢.

[٧] شرح ابن الناظم ٣٦٢.

[٨] شرح ابن عقيل ٣/٢١٤، والمساعد ٢/٣٩٦.

[٩] المقاصد الشافية ٥/٢٩.

[١٠] همع الهوامع ٣/١٧٢.

المذهب الأول: جواز نصبه مصدرين دون إتباع إذا كان أحدهما مؤكِّدا والآخر مبيّنا

ونسب هذا الرأي إلى السيرافي[١] وابن الطراوة[٢]، وابن طاهر[٣]، واختاره ابن عصفور[٤] وغيره[٥]، ورأى أصحاب هذا المذهب أن الفعل يجوز أن ينصب مصدرين دون إتباع إذا كان أحدهما مؤكدا والآخر مبينا، قال أبو حيان: "وإذا كان للفعل مصدران مؤكد ومبين؛ فمذهب الأكثرين –الأخفش، والمبرد، وابن السراج–: أن الفعل لا ينصبهما معًا، وذهب السيرافي ... إلى أنه يجوز أن ينصبهما، وأنه يجوز أن ينصب ثلاثة مصادر إذا اختلف معناها"[٦]، وقال أيضا: "وتقول: (أعلمت هذا زيدا قائما العلم اليقين إعلاما)، فذهب الفارسي إلى أن (العلم اليقين) منصوب بفعل مضمر يفسره (أعلم)؛ أي: فعَلِمَ العِلْمَ اليقين، و(إعلاما): مصدر ل(أعلم)... وذهب ابن الطراوة إلى أن (أعلم) تعدى

---

[١] شرح كتاب سيبويه ١٢٧/٢، وارتشاف الضرب ١٣٥٩/٣، وتمهيد القواعد ١٨٣٣/٤، وهمع الهوامع ١٠٣/٢.

[٢] المقاصد الشافية ٢١٨/٣، وانظر حاشية الشهاب ١٨٨/٦. وابن الطراوة هو أبو الحسين سليمان بن محمد بن عبد الله السبائي المالقي الأندلسي، أديب، وله آراء في النّحو تفرّد بها، وتوفي سنة ٥٢٨هـ. انظر: الأعلام ١٣٢/٣.

[٣] ارتشاف الضرب ١٣٥٩/٣، وتمهيد القواعد ١٨٣٣/٤، وهمع الهوامع ١٠٣/٢. وابن طاهر هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر الأنصاري الإشبيلي النحوي، المعروف بالخدب، المتوفى سنة ٥٨٠هـ بمدينة بجاية. من أشهر تلاميذه ابن خروف. انظر: معجم المؤلفين ٢١٧/٨

[٤] التذييل والتكميل ١٣٤/٩.

[٥] انظر ارتشاف الضرب ١٣٥٩/٣.

[٦] ارتشاف الضرب ١٣٥٩/٣.

إلى مصدرين: أحدهما مبيِّن، وهو (العلم اليقين) ... والآخر مؤكد، وهو قوله: (إعلاما)، فنصبهما"[١].

وقد أوضح ذلك السيرافي[٢]، فذكر معلقا على مثال سيبويه (سيرَ عليه سَيرَتانِ أيَّما سَيرٍ)[٣] أنه يجوز لك أن تقول: (سار عليه بعيرك سيرتين أيَّما سَيْرٍ سَيْرًا شديدا) بنصب الاسم ثلاثة مفاعيل مطلقة، وحجته أن في كل واحد منها فائدة، وقد فُهم ذلك من كلامه وهو يتحدث عن نيابة أحد هذه المصادر عن الفاعل، يقول السيرافي: "يعني أنك إذا ذكرْت مصدرين للفعل جاز أن تقيم أحدهما مقام الفاعل، وتنصب الآخر، وإنما يُذكر المصدران والأكثر في الفعل إذا كانت في كل واحد منهما فائدة؛ لأن قولك: (سير عليه سيرتان أيّما سير)، في (سيرتين) فائدة العدد، وفي (أيّما سير) فائدة المبالغة وما يحمد من السير. ويجوز أن تقول: (سير عليه سيرتان أيّما سير سيرا شديدا) إذا رفعت واحدا ونصبت الثاني"[٤].

*****

المذهب الثاني: امتناع نصب الفعل مصدرين دون إتباع وإن اختلفا في النوع

ونسب هذا المذهب للأكثرين، منهم الأخفش، والمبرد، وابن السراج[٥]. ويرى هذا الفريق أنه لا يجوز تعدِّي الفعل إلى مصدرين ينصبهما معا أصالة،

---

[١] التذييل والتكميل ١٣٣/٩.

[٢] شرح كتاب سيبويه ١٢٧/٢.

[٣] الكتاب ٢٢٩/١.

[٤] شرح كتاب سيبويه ١٢٧/٢.

[٥] ارتشاف الضرب ١٣٥٩/٣، وتمهيد القواعد ١٨٣٣/٤، وهمع الهوامع ١٠٢/٢.

واحتجوا بأن "الفعل إنما يعطَى مما يطلبه شيئًا واحدًا"[١]، وقد استوفى هنا ما طلبه، فلم يحق له أن يتعدى إلى غيره من الجهة نفسها؛ قال أبو علي الفارسي: "وتقول: (أعلمَ اللهُ زيدا هذا قائما العلم اليقين إعلاما)، فالعلم اليقين ينتصب بفعل دل عليه (أعلم)، ولا يجوز أن ينصب ب(أعلم)؛ لأنه إذا تعدى الفعل إلى مصدر لم يجز أن يتعدى إلى آخر، كما أنه إذا تعدى إلى المفعول الذي يقتضيه لم يجز أن يتعدى إلى آخر؛ لاستيفائه ما كان يقتضيه مما يتعدى إليه"[٢]، وقال ابن الأثير: "إذا قلت: (ضربت زيدًا ضربًا شديدًا ضربتين)؛ كان (ضربتين) بدلًا من الأول، ولا يكونان مصدرين؛ لأن الفعل الواحد لا ينصب مصدرين"[٣]، وقال أبو حيان: "ولم يختلفوا في أن العامل إذا لم يكن (أفعل) التفضيل لا يقضي من ظروف الزمان ولا من ظروف المكان ولا من المصادر أزيد من شيء واحد إلا بحرف عطف"[٤].

ووجَّه هذا الفريق ما ورد من أمثلة وشواهد ظاهرها نصب الفعل مصدرين توجيهات تخْرجها من هذا الباب، ومن ذلك:

إعراب ابن الأثير ثاني المنصوبين بدلا، حيث قال: "إذا قلت: (ضربت زيدًا ضربًا شديدًا ضربتين)؛ كان (ضربتين) بدلًا من الأول، ولا يكونان مصدرين؛ لأن الفعل الواحد لا ينصب مصدرين"[٥].

---

[١] المقاصد الشافية ٢١٨/٣.

[٢] الإيضاح العضدي ١٧٦.

[٣] البديع في علم العربية ١٢٥/١، وانظر ارتشاف الضرب ١٣٥٩/٣، وتمهيد القواعد ١٨٣٣/٤.

[٤] التذييل والتكميل ١٣٢/٩.

[٥] البديع في علم العربية ١٢٥/١.

وما ذكره الشاطبي توجيها لمثالي سيبويه: (أعلمت هذا زيدا قائمًا العلمَ اليقين إعلامًا، وأدخل اللهُ عمرًا المُدْخَلَ الكريمَ إدخالا)[١]، فقد رأى أن أحدهما منصوب بإضمار فِعْلٍ، قال: "لا يقال: (ضربتُ زيدًا ضربًا ضرْبَ الأمير اللّصّ)، ولا: (قام زيدٌ قيامًا قومةً واحدةً)، وما أشبه ذلك، ولذلك قالوا في نحو مثال سيبويه: (أعلم الله زيدًا هذا قائمًا العلم اليقين إعلامًا): إن (العلم اليقين) إنما انتصب بإضمار فعلٍ لا ب(أعلم)، وبيّنوا أنّ الفعل لا يعمل في مصدرين؛ لأنّ الفعل إنما يعطى مما يطلبه شيئًا واحدًا... فإن جاء ما يُوهم ذلك فهو محمول على البدل، أو على إضمار فعل"[٢].

أما ناظر الجيش فقد ذكر في المثال الذي حكاه سيبويه (ثمانَي حججٍ حججتهنّ بيت الله)[٣] أن الضمير منصوب انتصاب المفعول به، قال معقبا: "الضمير في (حججتهن) منصوب على الاتساع انتصاب المفعول به، وإنما حُمل على ذلك؛ لأن الكلام قد انتصب فيه بالفعل اسمٌ آخر على المصدر، وهو (ثمان حجج)، ولا يجوز أن ينصب الفعل مصدرين"[٤].

والرأي الراجح

لا أميل إلى ما ذهب إليه الأكثرون من منع الفعل –منعا مطلقا– من أن يتعدى إلى مصدرين دون إتباع، ولا أميل كذلك إلى نسب إلى السيرافي وابن الطراوة من جواز ذلك إذا كان أحد المصدرين مؤكِّدا والآخر مبيِّنا، وأختار جواز عمل الفعل في المصدرين إذا أفاد كل منهما ما لا يفيده صاحبه، وهذا

---

[١] الكتاب ٤١/١

[٢] المقاصد الشافية ٢١٨/٣.

[٣] الكتاب ١٧٨/١.

[٤] تمهيد القواعد ١٦١٩/٤.

يتأتى عندما يكونان مبينَين، وأكثر ذلك إذا كان أحدهما مبينا للنوع والآخر مبينا للعدد.

- أما ما نسب إلى السيرافي وابن الطراوة من جواز تعدي الفعل إلى مصدرين إذا كان أحدهما مؤكِدا والآخر مبيّنا؛ فلا أميل إليه؛ لأن المبين يفيد –مع دلالته على النوع أو العدد– التوكيد، فلم يكن لوجود المؤكِد ثمة حاجة؛ يقول خالد الأزهري مشيرا إلى أن المبينَ مؤكِّدٌ أيضا: "المفعول المطلق: هو اسم يؤكد عامله، فيفيد ما أفاده العامل من الحدث من غير زيادة على ذلك، أو يبين نوعه، أي: نوع العامل، فيفيده زيادة على التوكيد، أو يبين عدده؛ أي: عدد العامل، فيفيد عدد مرات العامل زيادة على التوكيد"[١].

ولذلك نشط الشاطبي في رد هذا المذهب، فقال: "وقد أجاز ابنُ الطراوة عمل الفعل في مصدرين، يكون أحدهما مؤكّدًا والآخر مبيّنًا.

ورُدَّ عليه بأن الفعل إنما يطلُبُ المؤكِّدَ، وإذا عمِلَ في المبيّن فقد تضمَّن العمل في المؤكِّد؛ لأنَّ قولك: (ضربتُ زيدًا ضربًا شديدًا) يعطي من التأكيد ما يعطيه المؤكِّد وزيادة، فلا يعمل في المبيّن إلا عند عدم المؤكِّد، أو يُؤتى به بدلًا منه، ك(ضربتُه ضرْبًا ضرْبتين)"[٢].

- وأما ما نسب إلى الأكثرين من امتناع نصب الفعل مصدرين دون إتباع وإن اختلفا في النوع مطلقا؛ فلا أميل إليه أيضا؛ لأن الفائدة الحاصلة من أحدهما لا تحصل من الآخر إذا كان أحدهما مبينا للنوع والآخر مبينا للعدد، أو كانا معا مبينين للنوع، وأفاد كل واحد منهما

---

[١] التصريح ١/٤٩٠.

[٢] المقاصد الشافية ٣/٢١٩.

ما لا يفيده الآخر؛ فلو قلنا مثلا: (ضربته ضربتين ضرْب الحبيب)، أو: (ضربته ضربا كثيرا ضرْب الحبيب) أفاد أحد المنصوبين ما لا يفيده الآخر.

فإن احتجوا بأن "الفعل إنما يعطى مما يطلبه شيئًا واحدًا"[١]، أجيبوا بأنه يطلب أحدهما بيانا للعدد، ويطلب الآخر بيانا للنوع، كما نَصَب ظرفين أحدهما للزمان والآخر للمكان، في قولك: (أنتظرك الآن عند المسجد)، فلما اختلفا في جهة الطلب جاز التعدد؛ فالفعل في مثل: (ضربته ضربتين ضرب الحبيب) "نصَبَهما من وجهين مختلفين"[٢]، قال أبو حيان بعد أن ناقش هذه المسألة: "أردنا التنبيه على أن من النحاة من قال: يتعدى الفعل إلى مصدرين إذا اختلفت جهتهما"[٣]، فسلم باختلاف الجهة، وجادل في الحكم.

ومما دفعني إلى ترجيح ما رجحتُ أيضا أن هذا هو المتبادر من كلام السيرافي عند التأمل، وليس ما نسبوه إليه من الجواز عندما يكون أحدهما مؤكدا والآخر مبينا، وهذا كلامه وتمثيله:

- أما كلامه فقد قال: إن جواز التعدد يكون "إذا كانت في كل واحد منهما فائدة"[٤]، والفائدة إنما تحدث من أحدهما إذا دل على ما لم يدل عليه الآخر، وهذا لا يكون إلا في المبين خاصة. فإن قيل: فإن

---

[١] المقاصد الشافية ٣/٢١٨.

[٢] التذييل والتكميل ٩/١٣٤.

[٣] التذييل والتكميل ٩/١٣٤.

[٤] شرح كتاب سيبويه ٢/١٢٧.

في التوكيد فائدة؛ فالجواب: أن فائدته موجودة في المبين أيضا كما أسلفنا.

- وأما تمثيله فقد كان بالتعدد للمبيّن فقط، حتى عندما مثل بثلاثة منصوبات كان اثنان منها لبيان النوع والثالث لبيان العدد، ولم يرِد للمؤكِّد ذِكْر في تمثيله، وهاك كلام السيرافي مرة أخرى وهو يعقب على مثال سيبويه (سيرَ عليه سَيرَتانِ أيَّما سَيرٍ)[١]، يقول: "يعني أنك إذا ذكرت مصدرين للفعل جاز أن تقيم أحدهما مقام الفاعل، وتنصب الآخر، وإنما يُذكر المصدران والأكثر في الفعل إذا كانت في كل واحد منهما فائدة؛ لأن قولك: (سير عليه سيرتان أيّما سير)، في (سيرتين) فائدة العدد، وفي (أيّما سير) فائدة المبالغة وما يحمد من السير. ويجوز أن تقول: (سير عليه سيرتان أيّما سير سيرا شديدا) إذا رفعت واحدا ونصبت الثاني"[٢].

كما أننا لاحظنا أن عددا ممن نقل مذهب المجيزين يقول: إنهم يجيزون ذلك إذا كان أحد المنصوبين مؤكِّدا والآخر مبينا، وعند التمثيل يمثلون بمنصوبين مبيّنين، وهذا منهم أمر جد عجيب! ومن هؤلاء أبو حيان، فقد قال: "وإذا كان للفعل مصدران مؤكد ومبين؛ فمذهب الأكثرين –الأخفش، والمبرد، وابن السراج– أن الفعل لا ينصبهما معًا، وذهب السيرافي، وتبعه ابن طاهر، وأبو القاسم بن القاسم[٣] إلى أنه يجوز أن ينصبهما، وأنه يجوز أن ينصب ثلاثة

---

[١] الكتاب ٢٢٩/١.

[٢] شرح كتاب سيبويه ١٢٧/٢.

[٣] أبو محمد القاسم بن القاسم بن عمر بن منصور الواسطي، عالم بالعربية، مولده بواسط، ووفاته في حلب سنة ٦٢٦. انظر الأعلام ١٨٠/٥، ومعجم المؤلفين ١١١/٨.

مصادر إذا اختلف معناها، وفي (البديع): إذا قلت: (ضربت زيدًا ضربًا شديدًا ضربتين)، كان (ضربتين) بدلًا من الأول، ولا يكونان مصدرين؛ لأن الفعل الواحد لا ينصب مصدرين"[١]، ولعلك تلحظ أن المنصوبين كليهما (ضربًا شديدًا)، و(ضربتين) من المبيِّن، لا وجود للمؤكد بينهما، وقد نقله عنه ناظر الجيش، ففعل الأمر نفسه[٢]. وكذا فعل السيوطي، حيث قال: "منع الْأَخْفَش والمبرد وَابْن السراج وَالْأَكْثَرُونَ عمل الْفِعْل فِي مصدرين: مُؤَكِّد ومبيِّن، وَذهب السيرافي وَابْن طَاهِر إِلَى أَنه يجوز أَن ينصبهما، وَأَن ينصب ثَلَاثَة، إِذا اخْتلف مَعْنَاهَا، نَحْو: (ضربته ضربا شَدِيدا ضربتين)"[٣].

*****

فلعل مراد فريق المجيزين أن نصب الفعل مصدرين جائز إذا كانا مختلفين بوجه عام، ولا يقصرون ذلك على كون أحدهما مؤكدا، بل يقصدون التمادي في الجواز حتى لو كان أحدهما مؤكدا؛ وذلك لما يأتي:

- أنه يتوقع ممن يجيز نصب الفعل مصدرين أحدهما مؤكد والآخر مبين أن يجيز ذلك في مصدرين مبينين مختلفين من باب أولى؛ لأن في المبين فائدة ظاهرة ليست في المؤكد، وليس العكس، فإذا كان نصب الفعل مصدرين أحدهما متمحض للتوكيد وجيها؛ فإن نصبه مصدرين مبينين مختلفين أوْجَه.
- أضف إلى ذلك أن كثيرا منهم يبدأون حديثهم عن هذا المذهب، فيروُون أنه يجيز تعدد المصدرين إذا كان أحدهما مؤكدا، ثم عند

---

[١] ارتشاف الضرب ١٣٥٩/٣.

[٢] تمهيد القواعد ١٨٣٣/٤.

[٣] همع الهوامع ١٠٣/٣.

الشرح يعودون فيقولون: إن ذلك جائز عندهم إذا اختلف المنصوبان في المعنى، هكذا بإطلاق دون اشتراط كون أحدهما مؤكدا، وسنعيد نقل كلامهم مرة أخرى هنا ليتضح المراد، فأبو حيان قال في (ارتشاف الضرب): "وإذا كان للفعل مصدران مؤكد ومبين؛ فمذهب الأكثرين ... أن الفعل لا ينصبهما معًا"، ثم عاد فقال: "وذهب السيرافي ... إلى أنه يجوز أن ينصبهما، وأنه يجوز أن ينصب ثلاثة مصادر إذا اختلف معناها"[١]، وفي (التذييل والتكميل) بدأ كلامه في المسألة فقال: "وتقول: (أعلمت هذا زيدا قائما العلم اليقين إعلاما)، فذهب ... ابن الطراوة إلى أن (أعلم) تعدى إلى مصدرين: أحدهما مبين، وهو (العلم اليقين) ... والآخر مؤكد، وهو قوله: (إعلاما)، فنصبهما"[٢]، ثم عاد فقال: "أردنا التنبيه على أن من النحاة من قال: يتعدى الفعل إلى مصدرين إذا اختلفت جهتهما"[٣].

وانظر إلى أول كلام ناظر الجيش وآخره؛ تجد ذلك جليا، يقول: "إن الفعل إذا كان له مصدران مؤكد ومبين، فمذهب الأكثرين ومنهم الأخفش والمبرد وابن السراج أن الفعل لا ينصبهما معا، وأجاز السيرافي وابن طاهر نصب المصدرين، بل قالا: إن الفعل يجوز أن ينصب ثلاثة مصادر إذا اختلف معناها"[٤].

وفعل السيوطي ما فعل أبو حيان وناظر الجيش، فقال: "منع الْأَخْفَش والمبرد وَابْن السراج وَالْأَكْثَرُونَ عمل الْفِعْل فِي مصدرين: مُؤَكد

---

[١] ارتشاف الضرب ١٣٥٩/٣.

[٢] التذييل والتكميل ١٣٣/٩.

[٣] التذييل والتكميل ١٣٤/٩.

[٤] تمهيد القواعد ١٨٣٣/٤.

ومبين، وَذهب السيرافي وَابْن طَاهِر إِلَى أَنه يجوز أَن ينصبهما وَأَن ينصب ثَلَاثَة إِذا اخْتلف مَعْنَاهَا"[1]. ولا أظن أن ذلك قد كان من هؤلاء الأعلام جميعا خبط عشواء.

- ومما يقوي هذا الظن أن هؤلاء الأعلام الثلاثة مثلوا ب(ضربت زيدا ضربا شديدا ضربتين) ونحوه، فمثلوا له بمنصوبين، أحدهما مبين للنوع والآخر مبين للعدد، دون التمثيل بمصدر مؤكد، فأين المصدر المؤكد فيها؟!

فإن كان هذا مرادهم –أعني: جواز نصب الفعل مصدرين إذا اختلف معناهما بوجه عام– فإن الباحث يوافقهم إذا كان المنصوبان مبينين، ويخالفهم إذا كان أحد المصدرين مؤكدا.

****

هذا، ولعل مَن أجاز بإطلاق –ابن الطراوة وفريقه– ومن ثم أجاز تعدد هذه المنصوبات مع كون أحدها للتوكيد، لعله أراد بالجواز –والله أعلم– الصورة التي يأتي فيها المصدر المؤكد متأخرا، في مثل: (أعلم الله زيدا العلم البيِّن إعلاما)، وتكون دلالة المصدر المتأخر غير مقصورة على توكيد الإعلام؛ وإنما يراد به توكيد الإعلام الموصوف بما ذُكِر من قيدٍ، ولو قلنا: (ضربت زيدا ضربا مؤلما ضربا) أُريد توكيد الضرب الموصوف بالمؤلم، ولو قلنا: (ضربته ضربتين ضربا)، فالمصدر يؤكد الضرب المعدود بهذا العدد. فإن كان ذلك كذلك فإن لهذا الرأي وجها فيما يرى الباحث.

---

[1] همع الهوامع ١٠٢/٢.

ويؤيد هذا أن مثالَي سيبويه ومن نقل عنه تأخر فيهما المصدر المؤكد، وهما: (أعلمت هذا زيدا قائمًا العلمَ اليقين إعلامًا)، و(أدخل اللهُ عمرًا المُدْخَلَ الكريمَ إدخالا)[١]، وغيَّر أبو علي في المثال قليلا، غير أنه أبقى على المصدر المؤكد متأخرا، والمثال عنده: (أعلم الله زيدا هذا قائما العلم اليقين إعلاما)[٢].

ويشفع لهذا الاحتمال أيضا أن الشاطبي قد وجد لمثال سيبويه السابق توجيها ومخرجا، فقال نقلا عن العلماء: "إن (العلم اليقين) إنما انتصب بإضمار فعلٍ لا ب(أعلم)"[٣]؛ بيْد أنه قال بصيغة المنع: "لا يقال: (ضربتُ زيدًا ضربًا ضرْبَ الأمير اللّصّ)، ولا: (قام زيدٌ قيامًا قومةً واحدةً)، وما أشبه ذلك"[٤]، وقوله: "لا يقال" يعني أن المثال عنده غير مقبول أصلا.

---

[١] الكتاب ٤١/١

[٢] الإيضاح العضدي ١٧٦.

[٣] المقاصد الشافية ٢١٨/٣.

[٤] المقاصد الشافية ٢١٨/٣.

المبحث الثالث: تعدد المفعول لأجله لعامل واحد

قال الزجاج في توجيه قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾[1]: "(جَزَاءً) نصب؛ لأنه مفعول له، المعنى: فاقْطَعوا بجزاءِ فِعْلهم، وكذلك (نَكَالًا مِنَ اللَّهِ)"[2]. وقال الزمخشري في الآية السابقة: "جَزاءً ونَكالًا: مفعول لهما"[3]، وقال في قوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى. إِلَّا تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾[4]: "وكل واحد من (لِتَشْقى) و(تَذْكِرَةً) علةٌ للفعل، إلا أن الأول وجب مجيئه مع اللام؛ لأنه ليس لفاعل الفعل المعلل[5]، ففاتته شريطة الانتصاب على المفعولية، والثاني جاز قطع اللام عنه ونصبه لاستجماعه الشرائط"[6].

وقد أثار إعرابُ الزجاج والزمخشري (جزاء، ونكالا) مفعولين لأجلهما نقاشَ العلماء من بعدهما؛ لقولهما بتعدد المفعول لأجله للعامل الواحد؛ فمنهم من أيدهما، ومنهم من منع تعدد المفعول لأجله وعارضهما:

---

[1] المائدة: ٣٨.

[2] في الطبعتين اللتين وقفت عليهما ل(معاني القرآن): "مفعول به" بدل "مفعول له". ولكن الذي نراه صوابا ما أثبتناه؛ لأنه لا وجه لإعراب (جزاء) مفعولا به هنا؛ إذ الجزاء ليس هو ما فُعِل به القطع، ولأنه المفهوم من قوله بعده: "المعنى: فاقْطَعوا بجزاءِ فعلهم"، ولأنه قد نقله عنه أبو حيان مصححا في (البحر المحيط ٢٥٥/٤)، ونقله عن أبي حيان السمين في (الدر المصون ٢٦٥/٤) كذلك. انظر معاني القرآن للزجاج بطبعتيه: طبعة دار الكتب العلمية١٠٥/٢، وطبعة عالم الكتب ١٧٤/٢.

[3] الكشاف ٦٣٢/١.

[4] طه: ٢،٣.

[5] يعني: لم يتحد مع عامله في الفاعل.

[6] الكشاف ٥٠/٣.

المذهب الأول: جواز تعدد المفعول لأجله:

وهو مذهب الزجاج والزمخشري كما سبق، ووافقهما السمين، واحتج بأن الفعل قد يُعلَّل بأكثر من علة، فقال موجها نصب (حَذَرَ الموت) في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾[١]: "فيه وجهان؛ أظهرهُما: أنه مفعولٌ من أجله ناصبُه (يَجْعلون)، ولا يَضُرُّ تعدُّدُ المفعولِ مِنْ أجْله؛ لأنَّ الفعلَ يُعَلَّل بعِلَلٍ"[٢]. وقال في (إلا تذكرة) من قوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى. إِلَّا تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾[٣]: "قلت: قد منع أبو البقاء أن تكونَ (تَذْكرةً) مفعولًا له ل(أَنْزَلْنا) المذكورةِ؛ لأنها قد تعدَّتْ إلى مفعولٍ له وهو (لتشقى)، فلا تتعدى إلى آخرَ مِنْ جنسِه. وهذا المنعُ ليس بشيءٍ؛ لأنه يجوزُ أَنْ يُعَلَّلَ الفعلُ بعلتين فأكثرَ، وإنما هذا بناء منه على أنه لا يقتضِي العاملُ من هذه الفَضَلاتِ إلاَّ شيئًا واحدًا، إلاَّ بالبدلية أو العطف"[٤]. وعلى الدرب سار كل من السيوطي، فقال: "قوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ منصوبان على المفعول له"[٥]، وأبو السعود، فقال: "ولا ضير في تعدد المفعول له؛ فإن الفعل يعلل بعلل شتى"[٦]، وغيرهما[٧].

---

[١] البقرة: ١٩.

[٢] الدر المصون ١/١٧٣.

[٣] طه: ٢،٣.

[٤] الدر المصون ٨/٨.

[٥] نواهد الأبكار ٣/٢٦٣.

[٦] تفسير أبي السعود ١/٥٤.

[٧] انظر روح المعاني ٣/٣٠٣، روح البيان ٣/٣٩٠.

المذهب الثاني: منع التعدد

منع هذا الفريق أن يكون للفعل الواحد مفعولان له، كانا منصوبين، أم مجرورين، أم مختلفين إلا على التبعية. وتزعم هذا المذهب العكبري وأبو حيان؛ حيث قال الأول في توجيه نصب (تَذْكِرَةً) من قوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى. إِلَّا تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾: "وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ ل(أَنْزَلْنَا) الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَعَدَّتْ إِلَى مَفْعُولٍ لَهُ، وَهُوَ (لِتَشْقَى) فَلَا تَتَعَدَّى إِلَى آخَرَ مِنْ جِنْسِهِ"[1]. وقال الثاني: "ولا يجوز أن يكون للعامل منه اثنان إلا على جهة البدل أو العطف، سواء جُرَّا بحرف السبب، أو أحدهما، أو نُصِبا"[2]، واعترض على مذهب الزجاج والزمخشري قائلا: "وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: (جَزَاءً وَنَكَالًا): مَفْعُولٌ لَهُمَا. انْتَهَى. وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ الزَّجَّاجَ. قَالَ الزَّجَّاجُ: هُوَ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ يَعْنِي (جَزَاءً). قَالَ: وَكَذَلِكَ (نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) انْتَهَى. وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الْجَزَاءُ هُوَ النَّكَال، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَا مُتَبَايِنَيْنِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مَفْعُولَيْنِ لَهُمَا إِلَّا بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الْعَطْفِ"[3].

وقد صرح بتأييد هذا المذهب كل من ناظر الجيش والسيوطي، فقال الأول: "ولا يجوز أن يكون لعامل واحد منصوبان كلٌّ منهما مفعول له، إلا أن يجعل أحدهما بدلا من الآخر، وقوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى. إِلَّا تَذْكِرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾، (تَذْكِرَةً): منصوب بإضمار فعل تقديره: إلا أنزلناه تذكرة"[4]. وقال السيوطي: "وَلَا يجوز تعدد الْمَفْعُول لَهُ مَنْصُوبًا كَانَ أَو مجرورا، وَمن ثمَّ

---

[1] التبيان ٢/٨٨٤.

[2] ارتشاف الضرب ٣/١٣٨٨.

[3] البحر المحيط ٤/٢٥٥.

[4] تمهيد القواعد ٤/١٨٨٩.

مُنع فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾[١] تعلق (تعتدوا) ب (تمسكوهن) على جعْل: (ضِرَارًا) مفعولا لَهُ، وَإِنَّمَا يتَعَلَّق بِهِ على جعل (ضِرَارًا) حَالا"[٢].

وتردد البيضاوي في المسألة، ففي قوله تعالى: (إِلَّا تَذْكِرَةً) قال: "ولا يجوز أن يكون ... مفعولًا له ل(أَنْزَلْنا)؛ فإن الفعل الواحد لا يتعدى إلى علتين"[٣]، وفي قوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ رأى أن (جزاء)، و(نكالا) منصوبان على المفعول له[٤].

واحتج المانعون بأن المفعول لأجله على معنى اللام، وكما أنه لا يتعلق بفعل واحد حرفَا جرٍّ بمعنًى واحدٍ لا يكون للفعل الواحد مفعولان لأجلهما، قال الشهاب الخفاجي: "وإنما ذكر هذا بناء على أنه لا يجوز تعدد المفعول له بدون عطف وإتباع؛ لأنه على معنى اللام فيكون كتعلق حرفي جر بمعنًى بعامل واحد، وهو ممنوع"[٥]، وأكد أبو حيان أن تعلق حَرْفَي جَرٍّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ "لَا يَجُوزُ إِلَّا إِنْ كَانَ على طريقة البدل أو بِالْعَطْفِ"[٦].

ونخلص من هذا الخلاف إلى أن الفريقين متفقان على جواز تعدد العلة بالعطف؛ فرأْسَا المانعين –العكبري وأبو حيان– يقولان بذلك صراحة؛ فالعكبري يقول في نصب (خوفا وطمعا) من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا

---

[١] الْبَقَرَة: ٢٣١.

[٢] همع الهوامع ١٣٦/٢. وانظر حاشية الخضري ٤٣٤/١.

[٣] تفسير البيضاوي ٢٢/٤.

[٤] تفسير البيضاوي ١٢٦/٢.

[٥] حاشية الشهاب ٢٤١/٣، وانظر روح المعاني ٣٠٣/٣.

[٦] البحر المحيط ٨٣/٤، وانظر الدر المصون ١٠٣/٤.

وَطَمَعًا﴾[1]: "قَوْلُهُ تَعَالَى: (خَوْفًا وَطَمَعًا): مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ"[2]، وأبو حيان يقول: "ولو كان معطوفا لجاز [يعني: تعدد المفعول له] كقوله تعالى: ﴿ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[3]"[4]، وفي توجيه (خَوْفًا وَطَمَعًا) قال: "وَانْتَصَبَ (خَوْفًا وَطَمَعًا) عَلَى أَنَّهُمَا مَصْدَرَانِ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَوِ انْتِصَاب الْمَفْعُولِ لَهُ"[5].

وأنهما متفقان أيضا على جواز تعدد العلة إذا كانت الثانية بدلا من الأولى، بشرط ألا تكونا متباينتين؛ قال أبو حيان عن إعراب الزَّمَخْشَرِيّ (جَزَاءً وَنَكَالًا) مَفْعُولين لَهُمَا: "هَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الْجَزَاءُ هُوَ النَّكَال، فَيَكُون ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ"[6].

المذهب الثالث: جواز تعدد العلة دون عطف وإبدال في موضعين

وهو مختار ابن الصائغ[7] والشهاب الخفاجي[8] والآلوسي[9]، يقولون بجواز تعدد العلة دون عطف وإبدال في موضعين:

---

[1] الروم: ٢٤.

[2] التبيان ٢/٧٥٤.

[3] البقرة: ٢٦٥.

[4] البحر المحيط ١/١٤١.

[5] البحر المحيط ٥/٧٠.

[6] البحر المحيط ٤/٢٥٥.

[7] حاشية الشهاب ١/٤٠٠.

[8] حاشية الشهاب ٦/١٨٨.

[9] تفسير الآلوسي ٨/٤٩٧.

الموضع الأول: إذا اختلفت جهة العمل، كأن تكون إحداهما منصوبة والأخرى مجرورة، كما في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾[١]. وقد احتجّ كل من الشهاب وابن الصائغ على أبي حيان وفريقه؛ أما الشهاب فقد ذكر أن أبا حيان قال عن إعراب (حذر الموت) مفعولًا له: "فيه نظر؛ لأنّ قوله (من الصواعق) –في المعنى– مفعول له، ولو كان معطوفا لجاز كقوله تعالى: ﴿ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[٢]. **ثم احتج على كلامه من وجهين:**

- **أن ما ادّعاه لا يتم له؛** لأنّ لزوم العطف في نحو: (زرت زيدًا لمحبته إكرامًا له) غير مسلَّم به.
- **وبأن ما استشهد به من الآية الشريفة لا شاهد فيه.**

أما ابن الصائغ فقد قاس جواز تعدد المفعول له مع اختلاف جهة العمل بجواز تعدد المفعول معه عند اختلاف الإعراب، فقال: إنهما " كالمفعول معهما في قوله تعالى ﴿أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾[٣]"[٤].

الموضع الثاني: إذا اتحدت جهة العمل، وكانت إحدى العلتين علةً للفعل، والأخرى علة للفعل مقيدا بالعلة الأولى، فهي –أي: الثانية– علة لمجموعهما؛ نحو: (أكرمته لكونه غريبا لرجاء الثواب)؛ فإن المرء يُكرَم لأجل غربته، فالغربة علة إكرامه، ورجاءُ الثواب علة لإكرام المرء الغريب.

---

[١] البقرة ١٩.

[٢] البقرة: ٢٦٥.

[٣] سبأ: ١٠.

[٤] حاشية الشهاب ١/٤٠٠.

أو اتحدت جهة العمل، وكانت العلة الثانية علة للعلة الأولى، نحو: (لا يعذب الله مَن أسلم بعد كفره؛ لمغفرته له لإسلامه)؛ فإن علة عدم التعذيب المغفرة، وعلة المغفرة الإسلام.

رأي الباحث:

الذي يبدو لي راجحا امتناع تعدد العلة دون عطف أو إبدال، إلا في موضع واحد هو الموضع الثاني الذي ذكره الشهاب ومن بعده الآلوسي، وهو من باب تداخُل العلل:

- سواء أكانت العلتان منصوبتين، كما في قوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾؛ فالجزاء بالقطع علة للسرقة، والنكال علة لهذا الجزاء؛ قال الآلوسي نقلا عن بعض المحققين: "إنما ترك العطف إشعارا بأن القطع للجزاء، والجزاء للنكال والمنع عن المعاودة، وعليه يكون مفعولا له متداخلا كالحال المتداخلة"[1].
- أم كانتا مجرورتين، كما في قولك: (أكرمته لكونه غريبا لرجاء الثواب)؛ فإكرامه لكونه غريبا، وإكرام الغريب لأجل الثواب.
- أم كانتا مختلفتين، كما في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾[2]؛ فعلّة وضع أصابعهم في آذانهم خوفُ الصواعق، وعلة خوف الصواعق خوف القتل.

فهو رأي وجيه أيده أئمة أثبات، وله نظير من باب الحال، كما أنه يمكن تخريج مذهب الزجاج والزمخشري عليه، فنخرج من الخلاف كما فعل السمين.

---

[1] روح المعاني ٣/٣٠٣.

[2] البقرة ١٩.

وممن نبه إلى هذا الموضع ابن هشام، وذلك حين رد على ابن عقيل جعْلَه (مِن) مُتَعَلقَة ب(حذر) أَو بِ(الْمَوْتِ) من قَوْله تَعَالَى: ﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ مع ما في ذلك من تَقْدِيم مَعْمُول الْمصدر عليه أو تَقْدِيم مَعْمُول الْمُضَاف إِلَيْهِ على الْمُضَاف، فقال: إنّ "حامله على ذَلِك أَنه لَو علَّقه ب (يجْعَلُونَ) وَهُوَ فِي مَوضِع الْمَفْعُول لَهُ لزم تعدد الْمَفْعُول لَهُ من غير عطف إِذْ كَانَ (حذر الْمَوْت) مَفْعُولا لَهُ. وَقد أُجِيب بِأَن الأول تَعْلِيل للجعل مُطلقًا، وَالثَّانِي تَعْلِيل لَهُ مُقَيّدا بِالْأولِ، وَالْمُطلق والمقيد غيران"[١]، ففهم من كلامه أنه يوافق على تعدد المفعول معه في هذا الموضع.

أما السمين فشبه العلل المتداخلة بالأحوال المتداخلة، فكما تجوز الثانية تجوز الأولى، فقال: في نصب (جزاء بما كسبا) أربعة أوجه: "الرابع: أنه مفعولٌ من أجله؛ أي: لأجلِ الجزاءِ ... و(نَكالًا) منصوبٌ كما نُصِب (جزاء) ... على أن الذي ينبغي أن يُقال هنا: أن (جزاء) مفعول من أجله، العاملُ فيه (فاقطعوا)، فالجزاءُ علةٌ للأمر بالقطع، و(نَكالًا) مفعول من أجله أيضًا، العاملُ فيه (جزاء) والنكال علة للجزاء، فتكون العلة معللةً بشيء آخرَ، فتكونُ كالحال المتداخلة، كما تقول: (ضربته تأديبًا له إحسانًا إليه)، فالتأديبُ علةٌ للضرب، والإحسانُ علة للتأديب"[٢].

ثم إنه خرّج مذهب الزجاج والزمخشري عليه، فقال: "وكلامُ الزمخشري والزجاج قبله لا يُنافي ما ذكرته؛ فإنه لا منافاة بين هذا وبين قولهما: "(جزاء): مفعولٌ

---

[١] مغني اللبيب ٧٠٥.

[٢] الدر المصون ٤/٢٦٥.

من أجله، وكذلك (نكالًا)" فتأمَّلْه، فإنه وجه حسن، فطاحَ الاعتراضُ على الزمخشري والزجاج"[1].

أما الموضع الأول الذي أجاز فيه الشهاب تعدد العلة، وهو إذا ما اختلفت جهة العمل، كأن تكون إحداهما منصوبة والأخرى مجرورة، كما في قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾[2] فلا أوافق الشهاب فيما رآه فيه من الجواز؛ لأمرين:

أحدهما: أن هذا الموضع يمكن توجيه شواهده على تداخل العلة كالموضع الثاني، كما خرّج السمين نصب الزمخشري ل(حذر) على أنه من تداخل العلل.

الثاني: أن الشهاب عارض أبا حيان- حين قال عن إعراب (حذر الموت) مفعولًا له: "فيه نظر؛ لأنّ قوله (من الصواعق) -في المعنى- مفعول له، ولو كان معطوفا لجاز كقوله تعالى: ﴿ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[3]"- عارضه من وجهين:

أحدهما: أن ما استشهد به من الآية الشريفة لا شاهد فيه. وهذا نوافقه فيه؛ لأن غاية ما تثبته الآيةُ جواز تعدد المفعول له مع العطف؛ بيد أنه ليس فيها ما يمنع التعدد دون عطف أو يجيزه، فلا شاهد فيها حقا.

---

[1] الدر المصون ٤/٢٦٥.

[2] البقرة: ١٩.

[3] البقرة: ٢٦٥.

والآخر: أن ما ادّعاه لا يتم له، قال: لأنّ لزوم العطف في نحو: (زرت زيدًا لمحبته إكرامًا له) غير مسلَّم به. ولم يذكر لنا ما وجه عدم التسليم لديه؛ فإنه على مذهب أبي حيان غير جائز.

أما ما احتج به ابن الصائغ على أبي حيان من قياسه تعدد المفعول لأجله على تعدد المفعول معه إذا اختلفت الجهة، كما في ﴿أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾[١]؛ فأرى أنه لا حجة فيه؛ ف(الطير) مفعول معه عند بعضهم نعم؛ قال الزجاج: "ويجوز أن يكون (والطيْرَ) نصب على معنى (مع) كما تقول: (قمت وزيدًا)؛ أي: قمت مع زيدٍ، فالمعنى: (أَوِّبِي مَعَه ومع الطير)"[٢]؛ بيد أن أبا حيان لا يسلم أصلا بجواز تعدد المفعول معه عند اختلاف الإعراب، ولا يجيز إعراب (الطير) مفعولا معه؛ فقد قال عن نصب (الطير): "وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: (وَالطَّيْرَ)، بِالنَّصْبِ عطفا على موضع (يا جِبالُ)... وَقَالَ الزَّجَّاجُ: نَصْبُهُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مَعَهُ. انْتَهَى، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ (مَعَهُ)، وَلَا يَقْتَضِي الْفِعْلُ اثْنَيْنِ مِنَ الْمَفْعُولِ مَعَهُ إِلَّا عَلَى الْبَدَلِ أَوِ الْعَطْفِ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ: (جَاءَ زَيْدٌ مَعَ عَمْرٍو مَعَ زَيْنَبَ) إِلَّا بِالْعَطْفِ، كَذَلِكَ هَذَا"[٣]، فكيف يُحتَّج عليه بما ليس دليلا لديه؟!

---

[١] سبأ: ١٠.

[٢] معاني القرآن ٢٤٣/٤.

[٣] البحر المحيط ٥٢٥/٨.

المبحث الرابع: نصب الفعل ظرفين من جهة واحدة

اتفق النحاة على أن الفعل وشبهه لا ينصب من ظروف الزمان ولا من ظروف المكان أكثر من واحد إلا بالعطف، قال أبو حيان: "لم يختلفوا في أن العامل إذا لم يكن (أفعل) التفضيل لا يقتضي من ظروف الزمان ولا من ظروف المكان ولا من المصادر أزيد من شيء واحد، إلا بحرف عطف"[١]، وقال ابن عصفور: "لا يقتضي العامل من المصادر، ولا من ظروف الزمان، ولا من ظروف المكان، ولا من الأحوال الراجعة إلى ذي حال واحدة أَزْيَدَ من شيء واحد، إلا بحرف عطف"[٢].

ف"لا يقال: (قمتُ يومَ الخميس يومَ الجمعة)"[٣] بنصب ظرفي زمان، كما لا يقال: (جلست يمينَك يسارَك) بنصب الفعل نفسه ظرفي مكان؛ لأن "الفعل إذا أُعمِل في ظرف لم يجزْ أن يعمل في آخر من جنسه؛ لاستحالة وقوع الفعل الواحد في زمانين أو مكانين"[٤].

واستقر النحاة على منْع العامل من نصب ظرفين من نوع واحد، حتى عدوه أصلا، فقاسوا منْعَ عملِ العامل في حالَيْن لصاحبٍ واحد عليه، قال ابن الأثير: "ولا يصحّ حالان يعمل فيهما فعلٌ واحد لاسم واحد، كما لا يعمل في ظرفين"[٥]، وقال ابن مالك: "وزعم ابن عصفور أن فعلا واحدا لا ينصب أكثر من حال واحد لصاحب واحد قياسا على الظرف، وقال: كما لا يقال: (قمتُ

---

[١] التذييل والتكميل ١٣٢/٩.

[٢] المقرب ٢٢٢.

[٣] شرح التسهيل ٣٤٩/٢، والتذييل والتكميل ١٣١/٩.

[٤] تمهيد القواعد ٢٣١٤/٥، وانظر التذييل والتكميل ٣١٦/٧.

[٥] البديع في علم العربية ١٨٤/١.

يومَ الخميس يومَ الجمعة)؛ لا يقال: (جاء زيد ضاحكا مسرعا)" [١]، وقال ابن فلاح: "لا يجوز أن يعمل العامل إلا في حال واحدة؛ قياسًا على المصدرين وظرفي الزمان وظرفي المكان"[٢].

فإن اختلف جنسا الظرفين -بأن كان أحدهما زمانا، والآخر مكانا- جاز التعدد بغير إتباع[٣]؛ لاختلاف الجهة؛ لأنه لابد للفعل من زمان ومكان[٤]، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾[٥]، وقوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[٦]، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾[٧].

إذن فالفعل ينصب ظرفي زمان أو ظرفي مكان إن جاء الثاني تابعا للأول بالعطف باتفاق كما سبق أن نقلنا أول المبحث[٨]، قال أبو حيان عن حرف العطف في هذا الموطن: "ولا يجوز إسقاط الواو في ذلك، كما لا يجوز [إسقاطه] في نحو: (ضربت زيدا وعمرا)" [٩].

---

[١] التسهيل ٣٤٩/٢.

[٢] شرح الكافية لابن فلاح ٦٦١/١.

[٣] حاشية الخضري ٤٣٥/١.

[٤] شرح الكافية للرضي ٢١٩/١.

[٥] يوسف: ١٢.

[٦] النحل: ١٢٤.

[٧] الزمر: ٣١.

[٨] انظر التذييل والتكميل ١٣٢/٩.

[٩] التذييل والتكميل ١٣٢/٩، وانظر: أمالي ابن الحاجب ١٧٦/١، ومغني اللبيب ٢٣٧.

استثناء صورتين من المنع

استثنى النحاة صورتين من منع أن ينصب الفعل ظرفين من نوع واحد من غير عطف، وهما:

الأولى: أن يكون العامل (أفعل) التفضيل

نقل أبو حيان إجماعهم على أن اسم التفضيل مستثنى من هذا المنع، وأنه يَنصبُ ظرفين من جنس واحد بغير عطف، فقال: "لم يختلفوا في أن العامل إذا لم يكن (أفعل) التفضيل لا يقتضي من ظروف الزمان ولا من ظروف المكان ولا من المصادر أزيد من شيء واحد إلا بحرف عطف"[1]، وقاس جماعة –منهم ابنُ عصفور ومن أيده– نصْب اسم التفضيل لحالين على نصبه لظرفين، فقالوا: إن مثل (زيد راكبا أحسن منه ماشيا) يجوز، كما جاز في الظرف: (زيد اليوم أفضل منه غدا)، و(زيد خلفك أسرع منه أمامك) [2]. هذا، ولم أقف على من خالفهم في جواز نصب اسم التفضيل لظرفين من جنس واحد.

واحتج هذا الفريق لجواز عمل اسم التفضيل في ظرفين من جنس واحد بأنه يقوم مقام فعلين؛ قال أبو علي الفارسي: "إن (أفعل) فيه دلالة على فعلين؛ ألا ترى أن أبا الحسن قد أجاز (أنت اليوم أفضل منك غدًا)، فعلق الظرفين به، وقال: لأن هنا فعلين. فإذا كان كذلك جاز أن تعلق الظرفين هنا"[3]، وأكد هذا السهيلي، فقال: "فإن قلت: (زيد أَقْوَمُ يومَ الجمعة منه يوم الخميس) جاز؛

---

[1] التذييل والتكميل ١٣٢/٩.

[2] شرح التسهيل ٣٤٩/٢، وانظر: المقاصد الشافية ٤٨٢/٣، وتمهيد القواعد ٢٣١٣/٥، وهمع الهوامع ٣١٥/٢، وحاشية الخضري ٤٨٧/١.

[3] المسائل الحلبيات ١٨٠.

لأن العامل في أحد اليومين غير العامل في اليوم الثاني؛ لأنك فضَّلت –حين قلت: (أقْوَم)– قيامًا على قيام آخر "[١]، ونقل ابن مالك عن ابن عصفور كلاما قريبا من ذلك، حيث نقل قوله: "وصح ذلك في (أفعل) التفضيل؛ لأنه قام مقام فعلين؛ ألا ترى أن معنى قولك: (زيد اليوم أفضل منه غدا): (زيد يزيد فَضْلُه اليوم على فضله غدا)[٢].

وقد زاد أبو حيان قولهم بأن (أفعل) فيه دلالة على فعلين وضوحا، وهو يبين علة عمل اسم التفضيل في حالين لصاحب واحد، وهي ذاتها العلة في عمله في ظرفين من جنس واحد، فقد ذكر هنالك أن اسم التفضيل عامل في حالين لصاحب؛ لأنه تضمن معنى فعلٍ، هذا الفعل يتعلق بمصدرين قد نصب كل منهما حالا، ففي قولك: (هذا بسرًا أطيب منه رطبًا) التقدير: هذا يَزيدُ طِيبُه بسْرًا على طِيبِهِ رُطَبًا، فكل من الحالين في الحقيقة معمول لمصدر محذوف؛ قال أبو حيان: "والذى نختاره أن (أفعل) التفضيل عامل في الحالين؛ لأنه تضمن معنى فعلٍ يتعلق بمصدرين، والتقدير: هذا يَزيدُ طِيبُه بسْرًا على طِيبِهِ رُطَبًا. هذا أصل الكلام، ثم حذف، وضمِّن (أفعل) التفضيل معنى (يزيد) المتعلق بمصدرين، ف(بسرا) في الحقيقة معمول لمصدر محذوف، وكذلك (رطبا)، فلما ضمِّن (أفعل) التفضيل معنى هذين المصدرين لدلالته على (يزيد) المتعلق بهما جاز أن يعمل فيهما؛ مراعاة للأصل"[٣].

وقياسا على ذلك يمكن أن نقول: إن أصل قولك: (زيد يومَ الجمعة أجودُ منه يومَ الخميس): زيدٌ يزيدُ جُودُه يومَ الجمعة عن جُودِه يومَ الخميس، فيكون كلٌّ

---

[١] نتائج الفكر ٣٠٨.

[٢] شرح التسهيل ٣٤٩/٢، وانظر تمهيد القواعد ٢٣١٣/٥.

[٣] التذييل والتكميل ١١٣/٩.

من الظرفين قد عمل فيه عامل غير الذي عمل في صاحبه، وهو المصدر السابق لكل منهما، فلما ضُمِّن (أفعل) التفضيل معنى هذين المصدرين لدلالته على (يزيد) المتعلق بهما جاز أن يعمل فيهما.

والأخرى: إذا كان أحد الظرفين أعم من الآخر

تقول: قابلته يَوْم الْجُمُعَة سحرَ[1]، ف(يوم) و(سحر) ظرفا زمان منصوبان لعامل واحد؛ فهذا جائز عندهم؛ لأن أحد الظرفين أعم من الآخر، كذا قالوا، ولكنهم اختلفوا في توجيه نصب الثاني على مذهبين:

الأول: أن الأول منصوب على الظرفية والثاني منصوب على الظرفية أيضا لا البدلية، فيكون العامل الواحد قد نصب ظرفي زمان أصالة، وعلة جواز عمله في ظرفين متحدي الجنس: أن أحدهما أعم من الآخر، فكأنهما ظرف واحد[2]. وقد تحمس لهذا الرأي كل من ابن هشام وناظر الجيش، فقال ابن هشام: "وَعملُ الْعَامِل فِي ظرفي زمَان يجوز إِذا كَانَ أَحدهمَا أَعم من الآخر، نَحْو: (آتيك يَوْم الْجُمُعَة سحرَ)، وَلَيْسَ بَدَلا"[3]، وقال ناظر الجيش: "إن العامل الواحد يجوز أن يعمل في ظرفي زمان إذا كان أحدهما أعم من الآخر، نحو: (آتيك يوم الجمعة سحرَ)، قالوا: وليس (سحر) في هذا التركيب بدلا"[4].

واحتج ابن هشام لهذا المذهب بأن سيبويه ينص في مثل: (سِيرَ عليه يومُ الجمعة سحرَ) على رفع الأول ونصب الثاني، ولو كان الثاني (سحر) بدلا

---

[1] عند إرادة سحر هذا اليوم بعينه، ولذلك منعت من الصرف.

[2] حاشية الدسوقي ٢٦١/١.

[3] مغني اللبيب ١٣١.

[4] تمهيد القواعد ١٩٥٢/٤.

ما انتصب مع رفع المبدل منه (يومُ)[١]؛ لأن البدل على نية تكرار العامل[٢]، فكان يجب رفع (سحر).

كما احتج ابن هشام بقول الفرزدق –وقال: إن سيبويه أنشده–:

مَتى تَرِدَنْ يَوْمًا سَفَارِ تَجِدْ بهَا :. أُدَيْهِمَ يَرْمِي المستَجِيزَ الْمُعَوَّرَا[٣]

قال: إن (يوما) في البيت يمْتَنع أَن يكون بَدَلا من (مَتى)؛ لعدم اقترانه بِحرف الشَّرْط، ولو كان بدلا لاقترن بحرف الشرط (إن)، ولأصبح: مَتى تردن إنْ يَوْمًا[٤]؛ يقول ناظر الجيش: "إنك إذا أبدلت من اسم شرط فلابد أن تدخل على البدل (إن) الشرطية، مثال ذلك: (متى تقمْ إنْ ليلا أو نهارا قمت معك)، و(مَن يضرب إنْ رجلا أو امرأة ضربته)"[٥].

والآخر: أن الأول منصوب على الظرفية والثاني منصوب على البدلية.

وهو رأي المبرد والشهاب الخفاجي والخضري، يقول المبرد: "تقول (آتِيك يَوْمَ الْجُمُعَة غدْوَةَ) نصبت (يَوْم الْجُمُعَة)؛ لِأَنَّهُ ظرف، ونصبت (غدْوَة) على الْبَدَل؛ لِأَنَّك أردْت أَن تعرفه فِي أَي وَقت، كَمَا تَقول: (ضربت زيدا رَأسه)، أردْتَ أَن

---

[١] انظر مغني اللبيب ١٣٢.

[٢] اللمحة ٧٣٨/٢، والتذييل والتكميل ١١٨/٣، وتوضيح المقاصد ٩٩٠/٢، وتمهيد القواعد ٣٤٩٦/٧.

[٣] البيت من الطويل، وسَفَارِ: اسْمُ مَاءٍ لمازن بن مالك، و(أُديهم): تصغير (أدهم) وهو الأسود، والمراد ابن مرداس أحد بني كعب، وَالْمُسْتَجِيزُ: الَّذِي يَطْلُبُ الْمَاءَ، والْمُعَوَّر: المصروف عن الماء، يُقَالُ: عَوَّرْته عَنِ الْمَاءِ تَعْوِيرًا: رَدَدْتُهُ عَنْه. انظر البيت في ديوان الفرزدق ص ٢٥٢، والمقتضب ٥٠/٣، وشرح كتاب سيبويه ٤٥/٤، ومغني اللبيب ١٣٢.

[٤] انظر مغني اللبيب ١٣٢.

[٥] تمهيد القواعد ٣٤١٧/٧.

تبيّن مَوضِع الضَّرْب، وَتقول: (سير بزيد يَوْمُ الْجُمُعَة غدْوَةُ) على الْبَدَل"[1]. أما الشهاب فقد ذكر في الفضلات بوجه عام أن العامل لا يعمل في معمولين منها إلا على العطف أو البدلية، فقال: "لا يعمل عامل واحد في معمولين من جنس الفضلات بدون عطف أو بدلية"[2]، ثم عاد فصرح بمواضع ذلك وذكر منها الظرف، فقال: "الفعل لا يعمل في مصدرين ولا ظرفي زمان ولا ظرفي مكان ولا حالين ولا تمييزين، فإن جاء ما يوهمه حُمل على البدل أو إضمار فعل"[3]، وأما الخضري فقد قصر الجواز في الظرفين المتفقين في الجنس على البدلية، فقال: "أما المتفق فلا يتعدد إلا مع إتباع الثاني للأول بدلًا، ك(سرتُ يومَ الجمعة سحرَ)"[4].

رأي الباحث

يبدو لي أن الراجح إذا كان أحد الظرفين أعم من الآخر: نصب الأول على الظرفية، وجواز نصب الثاني على البدلية والظرفية؛ وذلك لما يأتي:

- **أنه ليس ثمة ما يمنع من أحد الوجهين**؛ ففي مثل: (جئتك يومَ الجمعة سحرَ) ليس هناك ما يمنع من أن تكون (سحر) ظرفا ثانيا للفعل (جاء)؛ فقد أجازوا تعدده مع اتحاد الجنس إذا كان أحدهما أعم من الآخر، وهو هنا كذلك، فهذا استثناء من المنع العام؛ لما بين الظرفين من وشائج القربى. ويجوز أيضا أن تكون (سحر) بدلا من (يوم) بدل بعض من كل؛ فهو جارٍ على بابه.

---

[1] المقتضب ٣٥١/٤.

[2] حاشية الشهاب ١٨٨/٦

[3] حاشية الشهاب ١٨٨/٦

[4] حاشية الخضري ٤٣٥/١.

- **ولأن هذا هو المتبادر من كلام سيبويه الذي احتج به ابن هشام،** يقول الثاني: "وَعمل الْعَامِل فِي ظرفي زمَان يجوز إِذا كَانَ أَحدهمَا أَعم من الآخر، نَحْو: (آتيك يَوْمَ الْجُمُعَة سحرَ) وَلَيْسَ [سحر] بَدَلا؛ لجَوَاز: (سِير عَلَيْهِ يَوْمُ الْجُمُعَة سحرَ) بِرَفْع الأول وَنصب الثَّانِي، نَص عَلَيْهِ سِيبَوَيْهٍ"[١]. فابن هشام يحتج لمنع البدلية في مثل هذه المواضع بأنك لو أنبْتَ الظرف الأول عن الفاعل؛ لجاز في الثاني النصبُ عند سيبويه، وهذا دليل على أنه ظرف آخر؛ إذ لو كان بدلا من الأول لارتفع مثله، كما ارتفع البدل في (أُكِل الرغيفُ ثلثُه)؛ لأن البدل على نية تكرار العامل.
- **والجواب على ابن هشام** في ذهابه إلى أن الثاني منصوب على الظرفية لا البدلية: أن احتجاجه بكلام سيبويه يصلح للرد على من يقطع بالبدلية، ويمنع النصب على الظرفية؛ فغاية ما تفيده حجته أن النصب على الظرفية جائز، أما منع البدلية في هذه الأمثلة فليس له إليه سبيل؛ لأننا –بحسب كلام سيبويه– مخيرون في مثل: (سِير عَلَيْهِ يَوْمُ الْجُمُعَة سحرَ) بين نصب الثاني ورفعه، فإن رفعنا فقد اخترنا البدلية، وإن نصبنا فعلى الظرفية. وهاك كلام سيبويه: "وإن شئت قلت: (سير عليه يومُ الجُمُعَةِ غُدوةً)، كما تقول: (سيرَ عليه يومُ الجُمُعة صَباحًا)؛ أي: سيرَ عليه يومُ الجمعة في هذه الساعة... وتقول: (سيرَ عليه يومُ الجمعة غدوةُ)، تجعل (غدوة) بَدَلا من اليوم،

[١] مغني اللبيب ١٣٢.

كما تقول: ضُرِبَ القومُ بعضُهم"[1]. فسيبويه ينص صراحة في كلامه على جواز رفع الثاني بدلا، فأين منع البدلية إذن في كلام الإمام؟!

- **هذا، وقد أكد جواز البدلية السيرافي في شرح للكتاب**، فقال: "تقول: (صيد عليه يومَ الجمعة غدوةُ)، فتقيم (غدوة) مقام الفاعل، وتنصب (اليوم) على الظرف...وإن شئت رفعت (اليوم)، ونصبت (غدوة) على مثل ذلك...وإن شئت رفعتهما جميعا، فتبدل (غدوة) من يوم الجمعة"[2].

أما احتجاج ابن هشام بقول الفرزدق:

مَتى تَرِدَنْ يَوْمًا سَفَارِ تَجِدْ بهَا :. أُدَيْهِمَ يَرْمِي المستَجِيزَ الْمُعَوَّرَا

وقوله: إن سيبويه أنشده، وإنه يمتنع في (يوما) أَن تكون بَدَلا من (مَتى)؛ لعدم اقترانه بِحرف الشَّرْط (إن)؛ **فيجاب من وجهين:**

الأول: أن هذا المنع لم يؤثر عن سيبويه كما سبق أن وضحنا، بل إن هذا البيت لم ينشده سيبويه أصلا، ولعله سهو من ابن هشام.

الثاني: أن نصب (يوما) في البيت محمول على الظرفية لا البدلية؛ فلم يجب اقترانه بحرف الشرط (إن)؛ قال الدسوقي: "وحاصل الجواب أنا لا نسلم أنه بدل"[3].

*****

---

[1] الكتاب ٢٢٣/١.

[2] شرح كتاب سيبويه ١١٨/٢.

[3] حاشية الدسوقي ٢٦٢/١.

كما يرى الباحث أن يقال في ضابط هذه الصورة: "أن يكون الظرف الأول أعم من الثاني"، بدل قولهم: "أن يكون أحد الظرفين أعم من الآخر"؛ وذلك لأن كل الأمثلة التي أوردوها كان الظرف الأول فيها أعم من الظرف الثاني. ولأن تعبيرهم ب"أن يكون أحد الظرفين أعم من الآخر" لا يمنع من أن يكون الثاني أعم من الأول، فيكون –على القول بالبدل– من إبدال الكل من البعض، وهو عند الجمهور ممنوع غير ثابت في كلام العرب؛ يقول أبو حيان: "وَلَيْسَ هَذَا النَّوْعُ بِثَابِتٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَب عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ بَدَلَ كُلٍّ مِنْ بَعْضٍ"[(١)].

فإن كان الظرف الثاني أعم من الأول مطلقا امتنع أن ينصبه العامل ظرفا ثانيا؛ فإنهم لا يقولون: (أزورك الآن اليوم)؛ ذلك لأن البدل هنا لا فائدة منه، ولا يكون ذلك إلا في بدل الغلط.

بيد أنهم يقولون: (ولد فلان يوم الجمعة عام كذا)، و(لقيته ضحًى يومَ الجمعة)، فعلى أي وجه تحمل هذه التراكيب والظاهر أن الثاني أعم من الأول؟!

يرى عباس حسن أن مثل هذه الأمثلة الظرف الثاني فيها أعم من الأول، ومن ثم لا يجوز أن يكون الثاني بدلا منه، وإنما يكون الثاني حالا من الأول، ونسب ذلك القول لابن هشام، يقول عباس: "ولا يبدل الأكثر من الأقل على الصحيح ففي نحو: (كتبت الرسالة يوم الخميس سنة كذا) يعرب الظرف الثاني (سنة) حالا من الأول وليس بدلا"[(٢)]، والذي في (المغني): " الزَّمَان قد يَجْعَل ظرفا للزمان مجَازًا، كَمَا تَقول: (كتبته فِي يَوْم الْخَمِيس فِي عَام كَذَا)، فَإِن

---

(١) البحر المحيط١/٦٦٢، وانظر: ارتشاف الضرب ٤/١٩٧٠، والتذييل والتكميل ٨/١٤٨، وتوضيح المقاصد٢/١٠٣٩، وشرح الأشموني ٣/٦، وهمع الهوامع ٣/١٧٩.

(٢) النحو الوافي ٢/٢٥٥.

الثَّانِي حَال من الأول"[1]، وقال الدسوقي معقبا: "أي لأن المعنى: حالة كون يوم الخميس مظروفا في عام كذا"[2].

والذي أراه راجحا هنا أن يكون الظرفان معا منصوبين بالعامل المذكور، وأن ثاني الظرفين ليس أعم من الأول؛ فهما متداخلان كل منهما أعم من الثاني من وجه، كما سيأتي في الصورة الثالثة التالية. أما نصب الثاني على الحال فالتكلف فيه واضح، لنا في غيره مندوحة.

صورة ثالثة مستثناة: أن يكون بين الظرفين عموم وخصوص وجهي

الذي يبدو لي أن ثمة صورة ثالثة مستثناة من منع العامل الواحد من نصب ظرفين متحدي الجنس، لم يصرح بها النحاة فيما أعلم، وهي أن يكون بين الظرفين المتحدين في الجنس عمومٌ وخصوص وجهي؛ أي أن يكون كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وإن كان يوافقه في وجه آخر، وذلك كقولنا: (زرت أخاك اليوم صباحا)، و(ولد فلان عام كذا يوم الأضحى)، فالمتبادر إلى الذهن أن هذا يدخل في الصورة الثانية –أي: أن يكون أحدهما أعم من الآخر– ولكن مع التأمل ندرك أن هذه غير تلك؛ ففي (زرت أخاك اليوم صباحا) الصباح أعم من اليوم من جهة، وهي أنه يشمل كل صباح: صباح اليوم وصباح الغد وصباح كل يوم، و(اليوم) أعم من الصباح، من جهة أن يشمل صباح ذلك اليوم وضُحَاه وظهيرتَه ومساءَه.

ويشمل ذلك ظرفي المكان أيضا، تقول: (جلست يمينَ القلعة يسارَ النهر)، فيمين القلعة أعم من يسار النهر من جانب، ويسار النهر أعم من يمين القلعة

---

[1] مغني اللبيب ٨٥٥.

[2] حاشية الدسوقي ٣/٤٦٥.

من جانب آخر للمتأمل، وكذلك (أنتظرك جانب الجبل عند النبع)، فلا نستطيع أن نقول: إن أحدهما أعم من الآخر مطلقا، بل بينهما عموم وخصوص وجهي.

هذا، ولقد ذكر الإمام السهيلي عبارة أراها تشير إلى ما نختاره؛ حيث قال: "وليس يجوز أن يعمل عامل واحد في حالين ولا ظرفين، إلا أن يتداخلا"[١]، فعبَّر ب(يتداخلا) دون قوله: (أن يدخل أحدهما تحت الآخر) ونحوه؛ بيد أنه عاد فمال به إلى الصورة الثانية (عموم أحدهما للآخر)، حيث قال: "نحو قولك: (زيد خارج يوم الجمعة ضحوة)؛ لأن الضحوة في يوم الجمعة"، فأدخل أحد الظرفين في الآخر.

فإذا قلتَ: فإن الصورة الثانية –أن يكون أحد الظرفين من الآخر– تشمل هذه الأمثلة، فقد ذُكر هنالك قول ابن هشام: "وَعمل الْعَامِل فِي ظرفي زمَان يجوز إِذا كَانَ أَحدهمَا أَعم من الآخر، نَحْو: (آتيك يَوْم الْجُمُعَة سحرَ)"[٢]، وقول ناظر الجيش: "إن العامل الواحد يجوز أن يعمل في ظرفي زمان إذا كان أحدهما أعم من الآخر نحو: (آتيك يوم الجمعة سحرَ)"[٣]، وتمثيل سيبويه ب(سير عليه يومُ الجُمُعَةِ غُدوةَ)[٤]، وتمثيل المبرد ب(سير بزيد يَوْمُ الْجُمُعَة غدْوَةُ)[٥].

---

[١] نتائج الفكر ٣٠٨.

[٢] مغني اللبيب ١٣١.

[٣] تمهيد القواعد ١٩٥٢/٤.

[٤] الكتاب ٢٢٣/١.

[٥] المقتضب ٣٥١/٤.

قلتُ: هذه الأمثلة الأخيرة غيْرُ ما ذكرتُ؛ فـ(سحر) في المثال يقصد بها سَحَرُ يومٍ بعينه هو يوم الجمعة المذكور، وكذلك (غدوة)، ولذلك منعتا من الصرف؛ فيوم الجمعة في المثالين أعم من (سحر)، و(غدوة)، فاختلف الأمر هنا عنه هنالك.

*****

تذييل

تحدثنا عن نصب العامل لظرفين من جنس واحد، أحدهما تابع للآخر بالعطف، ثم تناولنا حديثهم عن الإتباع على البدل مع اختلافهم في ذلك. لكني لم أقف للنحاة على كلام يتناول إتباع الظرف الثاني للأول على التوكيد والنعت (النوعين الباقيين من أنواع التوابع الأربعة)، ولإيفاء المسألة حقها نناقش الإتباع على التوكيد والنعت:

أما نصب الفعل لظرفين من نوع واحد على جهة إتباع الثاني للأول على التوكيد؛ فلم أقف للنحاة فيه على رأي؛ لكن لا أرى له مانعا؛ تقول: (زرته اليومَ اليومَ)، و(مكثت عندك عندك)، وتقول لمن يخبرك بأنه سيزورك الحين: (الحينَ الحينَ؟)؛ فالتوكيد اللفظي: تكرار اللفظ الأول بعينه اعتناء به[1]، فهو هنا إذن جارٍ على قاعدته، وأغلب الظن أنهم تركوا الحديث عنه؛ لأن جوازه مسلَّم به، ليس ثمة ما يمنعه.

وأما نصب الفعل لظرفين من نوع واحد على إتباع الثاني الأول على النعت فلم أقف للنحاة فيه على رأي أيضا، ولم أهتد لمثال له، وظني أنه لا يتصور أن ينصب فعلٌ ظرفين أحدهما نعت للآخر؛ وذلك لأن لكل واحد منهما دلالة

[1] انظر شرح ابن عقيل ٣/٢١٤.

تخالف دلالة الآخر غالبا، فكيف يأتي وصفا له؟! فإن كانا متفقي الدلالة كان الثاني توكيدا للأول أو بدلا منه، مثل: (جلست هناك ثمة)، ولا يكون وصفا له، ومنع وصف الظرف بالظرف لعدم استقامة المعنى ليس بدعا من الفعل؛ فقد منعوا الإخبار بظرف الزمان عن الجثة[١]؛ لعدم استقامة المعنى. ولعل عدم تصوره كان السبب في انصراف النحاة عن مناقشة هذه الصورة.

[١] اللباب في علل البناء والإعراب ١/١٤٠.

المبحث الخامس: تعدد الحال لصاحب واحد

الأصل أن تأتي الحال مفردة غير متعددة؛ لكن إن تعددت الحال فإما أن يكون صاحبها متعددا، وإما أن يكون صاحبها مفردا:

"أمّا تعددها مع كون صاحبها متعددا فلا خلاف في جوازه"[1]، وننظر حينئذ:

فإن اتحدت الأحوال في اللفظ والمعنى ثنّيت أو جمعت؛ تجنبا للتكرار، سواء اتحد أصحابها في الإعراب أم لا، فمثال اتحاد أصحابها في الإعراب: (جاء زيد وعمرو مسرعَين)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ﴾[2] فأصلها: دائبة ودائبا، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ﴾[3].

ومثال اختلاف أصحابها في الإعراب: (لقي بِشْرٌ عامرًا راكبين)، ومنه قول عنترة:

مَتَى مَا تَلْقَنِي فَرْدَيْنِ تَرْجُفْ :. رَوانِفُ أَلْيَتَيْكَ وَتُسْتَطَارَا[4]

---

[1] إرشاد السالك ٤١٨/١.

[2] إبراهيم: ٣٣.

[3] الأعراف: ٥٤.

[4] البيت من الوافر في ديوانه ص٣٤. والروانف: جمع رانفة، وهي طرف الأليَة، و(تستطارا) منصوب ب(أن) مضمرة بعد الواو. انظر البيت في: شرح كتاب سيبويه للسيرافي ١٢٣/١، والمفصل ٨٩، وأمالي ابن الحاجب ٤٥١/١، وشرح المفصل ٣/٢، وشرح التسهيل ٩٠/١، والتذييل والتكميل ٧٨/٢، وشرح الكافية للرضي ٣٥٩/٣، وخزانة الأدب ٥٠٧/٧.

وأجاز الرضي تفريق هذه الأحوال مع اتحادها في اللفظ والمعنى، فلا مانع عنده من أن تقول: "(لقيت راكبا زيدا راكبا)، و(لقيت زيدا راكبا راكبا)"[١].

وإن تعددت الأحوال مع اختلافها وتعدد أصحابها جاز لك وجهان:

أن تتبع كل حال صاحبها، وأن تؤخر الأحوال عن أصحابها، مثال الأول عند اتفاق أصحابها في الإعراب: (جاء زيد باكيا، وعمرو ضاحكا)، ومثال ذلك وإعراب أصحابها مختلف: (لقيت منحدرا زيدا مصعدا).

ومثال الثاني: لقيت زيدا مصعدا منحدرا، وفي هذه الحالة إن أُمن اللبس فالأولى[٢] جعْل أولى الحالين لثاني الاسمين وأخراهما لأولهما، تقول: جاء زيد وهند ضاحكةً باكيًا، ولقيت هندا مصعدةً منحدرًا، وأديتُ المحاضرة لطلابي جالسين واقفًا، ويجوز مخالفة هذا الترتيب لما في هذه الأمثلة من قرينة تمنع اللبس، فيجوز فيها: جاء زيد وهند باكيًا ضاحكةً، ولقيت هندا منحدرًا مصعدةً، وأديتُ المحاضرة لطلابي واقفًا جالسين.

ويتعين جعل أولى الحالين لثاني الاسمين وأخراهما لأولهما إن خيف اللّبس، مثل: «جاء زيد وعمرو ضاحكا باكيا، ولقيت زيدا مصعدا منحدرا»؛ "لأنه إذا فعل ذلك اتصل أحد الوصفين بصاحبه، وعاد ما فيه من ضمير إلى أقرب المذكورين، واغتفر انفصال الثاني وعود ما فيه من ضمير إلى أبعد المذكورين؛

---

[١] شرح الكافية للرضي ١١/٢، وانظر حاشية الصبان ٢٧٤/٢، وحاشية الخضري ٤٨٨/١.

[٢]وبعضهم يجعل ما تقدم من الحالين للفاعل الذي هو متقدم، وما تأخر للمفعول، يقول ابن عصفور: "فإن كان الحالان من ذوَي حال؛ جاز ذلك في كل عامل؛ نحو قولك: (لقي عمرو زيدا مصعدا منحدرا)، إذا كان اللاقي مصعدا، والملقى منحدرا". المقرب ٢٢٢، وانظر التذييل والتكميل ١٣٦/٩، وارتشاف الضرب ١٥٩٦/٣، وتمهيد القواعد ٢٣١٥/٥.

إذ لا يستطاع غير ذلك مع أن اللبس مأمون حينئذ. وأمّا إذا جعل أولى الحالين لأول الاسمين وأخراهما لثانيهما، فإنه يلزم انفصال الموضعين معا، والأصل اتصالهما معا، لكنه متعذر فيهما، ممكنٌ في أحدهما، فلم يعدل عن الممكن مما يقتضيه الأصل"[١].

وذكر الرضي أن الأَولى في (لقيت زيدا مصعدا منحدرا) ونظائره "جعْل كل حال بجنب صاحبه"، فتقول: (لقيت منحدرا زيدا مصعدا)، ثم قال: "ويجوز – على ضعف– جعْل حال المفعول بجنبه وتأخير حال الفاعل، نحو: لقيت زيدا مصعدا منحدرا، والمصعد: زيد؛ وذلك لأنه لما كان مرتبة المفعول أقدم من مرتبة الحال أخرت الحالين، وقدمت حال المفعول على حال الفاعل؛ لما لم يكن كل واحد بجنب صاحبه"[٢].

****

أما إن تعددت الحال لمفرد؛ فإن هذا التعدد يكون بالعطف ويكون من دونه، فإن جاء التعدد بالعطف كان جائزا أو واجبا، مثال الجائز: قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾[٣]. ويجب التعدد في ثلاثة مواضع[٤]:

---

[١] شرح التسهيل ٢/٣٥٠، وانظر تمهيد القواعد ٥/٢٣١٥.

[٢] شرح الكافية ٢/١١.

[٣] آل عمران: ٣٩.

[٤] انظر شرح التسهيل ٢/٣٥٠، وشرح الكافية ٢/١٣، وارتشاف الضرب ٣/١٥٩٧، وإرشاد السالك ١/٤١٨، وتمهيد القواعد ٥/٢٣١٦، وحاشية الصبان ٢/٢٧٣.

- **إذا وقعت بعد (إمّا)**، فيجب أن تُردَف بحال أخرى معادا معها (إمَّا)، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[١].
- **وإذا وقعت بعد (لا) فيجب فيها أيضا أن تردف بحال أخرى** معادا معها (لا) كقولك: (مَن وجد فلْيُنْفِقْ لا مسرفا ولا مُقترا)، و(جئتك لا راغبًا ولا راهبًا)؛ قال الرضي: "واعلم أن تكرير الحال بعد (إما) واجب؛ لوجوب تكرير (إما)، نحو: (اضرب زيدا إما قائما وإما قاعدا)، وكذا بعد (لا)؛ لأنها تكرر في الأغلب ... نحو: (جاءني زيد لا راكبا ولا ماشيا)، ويندر إفرادها نحو: (جاءني زيد لا راكبا)"[٢].
- **الموضع الثالث: "أن يدل مجموعها على معنى واحد**، نحو: (أكلت الرمان حلوا حامضا)"[٣].

****

<u>أما تعدد الحال لمفرد دون عطف</u> فقد انقسم النحاة تجاهه على مذهبين:

المذهب الأول: أن ذلك ممتنع ما لم يكن العامل (أفعل) التفضيل، ونسب هذا المذهب لأبي علي الفارسي[٤]، وهو مذهب السهيلي، فقد قال: "وليس يجوز أن يعمل عامل واحد في حالين ولا ظرفين، إلا أن يتداخلا ويصح الجمع بينهما"[٥]، ووافقهما ابن عصفور، حيث قال: "ولا يقضى العامل من المصادر، ولا من ظروف الزمان، ولا من ظروف المكان، ولا من الأحوال الراجعة إلى

---

[١] الإنسان: ٣.

[٢] شرح الكافية ١٣/٢.

[٣] إرشاد السالك ٤١٨/١.

[٤] انظر: التذييل والتكميل ١٣٢/٩، وارتشاف الضرب ١٥٩٥/٣، وتوضيح المقاصد ٧١٤/٢، وتمهيد القواعد ٢٣١٥/٥، والمساعد ٣٥/٢، وشرح الأشموني ٢٦/٢.

[٥] نتائج الفكر ٣٠٨.

ذي حال واحدةٍ أَزْيَدَ من شيء واحد، إلا بحرف عطف، إلا أن يكون (أفعل) التي للمفاضلة؛ فإنّها تعمل في ظرفين من الزمان أو المكان، وفي حالين من ذي حال واحدة؛ نحو قولك: (أنت يوم الجمعة أحسن قائما منك يوم الخميس قاعدا)"[١].

وهو ظاهر مذهب أبي حيان؛ فقد رد على الزمخشري ذهابه إلى أَنَّ الْعَامِلِ فِي الْحَالَيْنِ وَاحِدٌ، فقال: إن ذلك "لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ الْعَامِلُ حَالَيْنِ لِذِي حَالٍ وَاحِدٍ لَا بِحَرْفِ عَطْفٍ إِلَّا (أَفْعَلَ) التَّفْضِيلِ"[٢]. واختاره الشهاب الخفاجي، فقال: "لا يعمل عامل واحد في معمولين من جنس الفضلات بدون عطف أو بدلية"[٣].

حجة هذا المذهب:

منع هذا الفريق التعدد في الحال؛ تشبيها لها بالمفعول به مع الفعل المتعدي لواحد، وقياسا لها على الظرف:

وفي تشبيه الحال مع عاملها بالمفعول والفعل المتعدي إلى واحد قالوا: إنك تقول: (أكرمت زيدا وعمرا)، ولا تقول: (أكرمت زيدا عمرا)؛ "لأنّ الفعل إنما يعطي مما يطلبه شيئًا واحدًا"[٤]؛ "فكما أن المتعدي إلى واحد لا يتعدى إلى اثنين بغير وساطة حرف؛ فكذلك الحال وعاملها"[٥].

---

[١] المقرب ٢٢٢.

[٢] البحر المحيط ٣٤٨/٤، وانظر نواهد الأبكار ٢٩٦/٣.

[٣] حاشية الشهاب ١٨٨/٦.

[٤] المقاصد الشافية ٢١٨/٣.

[٥] التذييل والتكميل ١٣٢/٩.

وفي قياسهم إياها على الظرف قالوا: إن الفعل لا يكون له ظرفًا مكان أو زمان، فكذلك الحال، وكما لا يقال: (قمت يوم الخميس يوم الجمعة)، لا يقال: (جاء زيد ضاحكا مسرعا)[١]، قال أبو حيان ناقلا حجتهم: "كما أن الفعل لا يتعدى إلى ظرفين إلا بواسطة حرف العطف فكذلك الحال؛ لأنها في تقدير: في حال كذا، ولو صرحت بقولك: (في حال كذا) لم يكن أن تصل إلى آخر إلا بواسطة حرف العطف، فتقول: (في حال كذا وفي حال كذا)، ولا يلزم من إمكان أحوال لذي حال واحد جواز نسبة تلك الأحوال إليه بغير حرف العطف، كما لم يلزم ذلك في نحو: مررت بزيد وبعمرو، وإن كان المرور الواحد يمكن وقوعه بمتعلق كثير، ومع ذلك لا يجوز: مررت بزيد بعمرو، فلا بد فيه من حرف العطف"[٢].

أما ما ورد في الكلام من ذلك من مثل: (جاء زيد مسرعا مسرورا)؛ فقد خرجوه على أحد أمرين:

- إما أن يكون من الحال المتداخلة، وهي التي يكون صاحبها في حال أخرى[٣]، وعليه ف(مسرعا) حال من زيد، و(مسرورا) حال من الضمير المستتر في (مسرعا)، فلا يكون من باب تعدد الحال لصاحب واحد.
- وإما أن يكون الثاني نعتا للأول، وعليه ف(مسرعا) حال من زيد، و(مسرورا) نعت ل(مسرعا)، فلا يكون من باب تعدد الحال أيضا.

---

[١] شرح التسهيل ٣٤٩/٢.

[٢] التذييل والتكميل ١٣٢/٩.

[٣] شرح كتاب الحدود ١٣٢.

قال أبو حيان: "فإذا جاء في كلامهم مثل (خرج زيد مسرعا باكيا) احتمل عندهم وجهين: أحدهما: أن (باكيا) صفة ل(مسرعا) الذي هو حال. والثاني: أن (باكيا) حال من الضمير المستكن في (مسرعا)"[١]. ونقل السمين في المنصوب الثاني وجها ثالثا؛ وهو أن يكون بدلا، ثم قال: "وفيه نظرٌ؛ لعُسْر إدخالِه في أقسام البدل، وأقربُ ما يقال: إنه بدلُ بعضٍ من كل إن فسَّرنا الأسِفَ[٢] بالشديد الغضبِ، أو بدلُ اشتمال إن فسَّرناه بالحزين"[٣].

وهذه الأوجه الأخيرة لا تصلح إذا كانت الأحوال متضادة، قال ابن فلاح: "وأما إذا تضادت الأحوال كقولك: (هذا زيد قائمًا قاعدًا)، و(هذا الطعام حلوا حامضًا)؛ فمن منع في غير المتضادين فهو من المتضادين أمنع؛ لأنّه يمتنع جعل الثانية حالًا من ضمير الأولى؛ لفساد المعنى"[٤].

******

واستثنى أصحاب هذا المذهب من منع تعدد الحال لمفرد دون عطفٍ الحالَ المنصوب ب(أفعل) التفضيل، فإنه يعمل في حالين كما يعمل في ظرفين، تقول: هذا بسرًا أطيب منه رطبًا، "ف(بسرا) حَال من الضَّمِير المستكن فِي (أطيب) و(رطبا) حَال من ضمير (مِنْهُ)"[٥]، والضميران يعودان على شيء

---

[١] التذييل والتكميل ١٣٢/٩، وانظر توضيح المقاصد ٧١٤/٢، وشرح الأشموني ٢٦/٢.

[٢] في (غضبان أسفا) من قوله تعالى: ﴿فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾ [طه: ٨٦].

[٣] الدر المصون ٤٦٥/٥.

[٤] شرح الكافية لمنصور بن فلاح ٦٦١.

[٥] همع الهوامع ٣١١/٢.

واحد، فصاحب الحال في الحقيقة واحد هو المشار إليه. وحجتهم "أن صاحب الحال –وإن كان واحدا في المعنى– متعدد في اللفظ، والتعدد اللفظي يكفي"[١].

أما أبو حيان فقد علّل عمل اسم التفضيل في حالين لصاحب واحد بأنه تضمَّن معنى فعلٍ، هذا الفعل يتعلق بمصدرين، ففي قولك: (هذا بسرًا أطيب منه رطبًا) التقدير: هذا يزيد طيبه بسرا على طيبِه رُطبًا، فكل من الحالين في الحقيقة معمول لمصدر محذوف؛ قال أبو حيان: "والذي نختاره أن (أفعل) التفضيل عامل في الحالين؛ لأنه تضمن معنى فعلٍ يتعلق بمصدرين، والتقدير: هذا يَزيدُ طِيبُه بسْرًا على طِيبِهِ رُطَبًا. هذا أصل الكلام، ثم حذف، وضمن (أفعل) التفضيل معنى (يزيد) المتعلق بمصدرين، ف(بسرا) في الحقيقة معمول لمصدر محذوف، وكذلك (رطبا)، فلما ضمن (أفعل) التفضيل معنى هذين المصدرين لدلالته على (يزيد) المتعلق بهما؛ جاز أن يعمل فيهما؛ مراعاة للأصل"[٢].

****

المذهب الآخر: جواز تعدد الحال لمفرد دون عطف مطلقا

يرى هذا الفريق جواز تعدد الحال دون أن يقيد بعدد كما تعددت الأخبار والنعوت، حتى قال السيوطي: إنها قد تتَعَدَّد إِلَى مَا لَا نِهَايَة لَهُ[٣]، ونسب أبو حيان هذا المذهب لابن جني[٤]، ونسبه ابن فلاح[٥] للجمهور، وكذا نسبه

---

[١] حاشية الصبان ٢/٢٧٣.

[٢] التذييل والتكميل ٩/١١٣.

[٣] همع الهوامع ١/٨١.

[٤] التذييل والتكميل ٩/١٣٢.

[٥] شرح الكافية لابن فلاح ٦٦١.

الرضي وتحمس له قائلا: "وجوز الجمهور –وهو الحق– أن يجيء لشيء واحد أحوال متخالفة، متضادة كانت، نحو: اشتريت الرمان حلوا حامضا، أو غير متضادة، كقوله تعالى: ﴿اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا﴾[1] كما تجيئان [يعني: هاتين الصورتين] في خبر المبتدأ"[2].

فقد قاس أصحاب هذا المذهب الحال على الخبر والنعت؛ فهي تشبه الخبر "في كونها محكوما بها في المعنى على صاحبها، وإن كان الحكم في الخبر قصديا وفي الحال تبعيا"[3]، كما أنك "لو حذفت العامل من نحو: (جاء زيد راكبا) انتظم من الحال وصاحبها مبتدأ وخبر، تقول: زيد راكب"[4]؛ قال ابن يعيش: "واعلم أنّه قد يكون للإنسان الواحدِ حالان فصاعدًا؛ لأنّ الحال خبرٌ، والمبتدأُ قد يكون له خبران فصاعدًا، فتقول: (هذا زيدٌ واقفًا ضاحكًا متحدِّثًا). ولا يجوز ذلك إن تَضادَّت الأحوالُ، نحو: (هذا زيدٌ قائمًا قاعدًا)، كما لا يجوز مثل: (هذا زيدٌ قائمٌ قاعدٌ)، فإن أردتَ أن تسبِك من الحالَيْن حالًا واحدةً جاز، كما يجوز أن تسبك من الخبرَيْن خبرًا واحدًا، فتقول: (هذا الطَّعامُ حُلْوًا حامِضًا)، كأنّك أردتَ: (هذا الطعامُ مُزًّا)، فسبكتَ من الحالَيْن معنًى، كما تقول في الخبر: (هذا حُلْوٌ حامضٌ)" [5].

---

[1] الأعراف: ١٨.

[2] شرح الكافية ١٢/٢.

[3] حاشية الصبان ٢٧٣/٢.

[4] حاشية الصبان ٢٧٣/٢.

[5] شرح المفصل ٦/٢.

كما أنها تشبه النعت "في إفهام الاتصاف بصفة، وإن كان قصديا في النعت وتبعيا في الحال؛ إذ القصد بها تقييد الفعل وبيان كيفية وقوعه"[١].

وبناء على شبه الحال بالخبر والنعت أجازوا تعددها؛ لأن تعددهما جائز عند الجمهور[٢]، فتقول: أقبل الطفل نشيطا فرحا، وجاز لك في هذا ونحوه أن تعدّ (فرحا) حالا ثانية من الطفل، فتكون من قبيل الحال المتعددة، وأن تعدّه حالا من الضمير في الحال السابقة (نشيطا)، فيكون من الحال المتداخلة، قال ابن هشام: "من الْحَال مَا يحْتَمل التَّعَدُّد والتداخل نَحْو: (جَاءَ زيد رَاكِبًا ضَاحِكا)، فالتعدد على أَن يكون عاملهما (جَاءَ)، وصاحبهما (زيد)، والتداخل على أَن الأُولى من (زيد)، وعاملها (جَاءَ)، وَالثَّانية من ضمير الأولى وَهِي الْعَامِل"[٣].

*****

والذي يبدو لي أنه يجوز تعدد الحال كما جاز تعدد الأخبار والنعوت، **سواء أكانت متضادة أم متوافقة؛ وذلك لما يأتي:**

أولا: أن ذلك رأي الجمهور، قال الرضي: "وجوز الجمهور –وهو الحق– أن يجيء لشيء واحد أحوال متخالفة، متضادة كانت، نحو: اشتريت الرمان حلوا حامضا، أو غير متضادة، كقوله تعالى: ﴿اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا﴾[٤] كما تجيئان [يعني: هاتين الصورتين] في خبر المبتدأ"[٥].

---

[١] حاشية الصبان ٢/٢٧٣.

[٢] انظر همع الهوامع ١/٤٠١.

[٣] مغني اللبيب ٧٣٣.

[٤] الأعراف: ١٨.

[٥] شرح الكافية ٢/١٢.

ثانيا: أن الحال تشبه الخبر والنعت[١]، وهما يتعددان عند الجمهور[٢]؛ فالأولى جواز تعددها مثلهما؛ قال أبو حيان يشرح كلام ابن مالك: "إن للحال شبها بالخبر والنعت، فكما جاز تعدد الأخبار والنعوت مع كون المخبر عنه والمنعوت واحدا؛ جاز ذلك في الحال"[٣].

ثالثا: قياس مانعي التعدد الحالَ على ظرفي الزمان والمكان، وقولهم: لا يقال: (جاء زيد ضاحكا مسرعا) كما لا يقال: (قمت يوم الخميس يوم الجمعة)- **قياس غير قوي**، رده جماعة من أئمة النحو؛ لأنه قياس مع الفارق، قال ابن مالك: "تنظير ابن عصفور (جاء زيد ضاحكا مسرعا) ب(قمت يوم الخميس يوم الجمعة) لا يليق بفضله، ولا يقبل من مثله؛ لأن وقوع قيام واحد في يوم الخميس ويوم الجمعة محال، ووقوع مجيء واحد في حال ضحك وحال إسراع غير محال"[٤].

وقال ابن فلاح: "هذا ضعيف؛ لأنّ الفعل لا يكون له مصدران، ويستحيل وقوعه في زمانين أو مكانين؛ فلذلك امتنع عمل الفعل فيهما، وأما الحال فقد تجتمع لشخص أحوال متعددة، وإذا عمل في صاحبها عمل فيها؛ لأنها صفة هيئته"[٥].

وقال الرضي: "لا وجه للقياس؛ وذلك لأن وقوع الفعل في زمانين أو مكانين مختلفين محال، نحو: (جلست خلفك أمامك)، و(ضربت اليوم أمس)... وأما

---

[١] شرح الأشموني ٢٦/٢.

[٢] انظر همع الهوامع ٤٠١/١.

[٣] التذييل والتكميل ١٣١/٩، وانظر المساعد ٣٥/٢.

[٤] شرح التسهيل ٣٤٩/٢.

[٥] شرح الكافية لمنصور بن فلاح ٦٦١.

تقيد الحدث بقيدين مختلفين، كما في قوله تعالى: (مذءوما مدحورا)، أو بمتضادين في محلين غير ممتزجين، كما في: (اشتريته أبيض أسود)، أو ممتزجين، كما في: (اشتريته حلوا حامضا) فلا بأس به"[١].

رابعا: ترتب على منع الفريق الأول التعدد منعهم مثل: (أقبل الطفل ضاحكا باكيا) مطلقا؛ لأنه لا يتأتى فيه التداخل الذي حملوا الأمثلة الواردة عليه. قال السهيلي: "وليس يجوز أن يعمل عامل واحد في حالين ولا ظرفين، إلا أن يتداخلا ويصح الجمع بينهما نحو... : (سرت راكبًا مسرعًا)، ولو قلت: (مسرعًا مبطئا) لم يجز؛ لاستحالة الجمع بينهما ... لأنهما غير متداخلين"[٢]؛ لكن هذا التركيب ليس ممنوعا، وله نظائر في كلام العرب، ونحن قد نريد الوصول إلى معنى جديد لا يؤديه أحد الحالين منفردا، وإنما يؤخذ منهما معا، مثل: (رأيت الرجل ضاحكا باكيا)، أو: (واقفا جالسا)، أو: (راضيا ساخطا)، أو: (مقبلا مدبرا)، فالمراد: رأيته مضطربا لا يستقر على حال، ويجمع بين المتناقضات، وهذا معنى لا يتأتى إلا بالمتناقضين معا، ولذا نسبك من الحالين حالا واحدة، كما سبكوا من الخبرين في (هذا حلو حامض) خبرا واحدا، فأردوا أنه مُزٌّ، فهما خبران إعرابًا؛ لكنهما –معنىً– خبر واحد، فكذلك الحال. وهو كثير في كلامهم، ومنه قول حميد بن ثور الهلالي يصف الذئب:

ينامُ بإحدى مُقْلتَيْه ويَتَّقي :. بأخرى المنايا فهو يَقْظانُ نائم[٣]

---

[١] شرح الكافية ١٢/٢.

[٢] نتائج الفكر ٣٠٨.

[٣] البيت من الطويل في ديوانه ص ٥٦، وانظره في الحيوان ٥٦٩/٦، والشعر والشعراء ٣٧٩/١، وعيون الأخبار ٩٧/٢، وشرح التسهيل ٣٢٦/١، وشرح ابن عقيل ٢٥٩/١، والمقاصد النحوية ٥٤/١، وشرح الأشموني ٢١٤/١.

ومما جاء من النعوت المتناقضات قول امرئ القيس يصف فرسه بأنه حسن الكر والفر، حسن الإقبال والإدبار:

مِكَرٍّ مِفَرٍّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعًا :. كَجُلْمُودِ صَخْرٍ حَطَّهُ السَّيْلُ مِنْ عَلِ[1]

قال الرضي: "وأما تقيد الحدث بقيدين مختلفين، كما في قوله تعالى: (مذءوما مدحورا)، أو بمتضادين في محلين غير ممتزجين، كما في: (اشتريته أبيض أسود)، أو ممتزجين، كما في: (اشتريته حلوا حامضا) فلا بأس به"[2].

[1] البيت من الطويل في ديوانه ص٥٤، وانظره في الحيوان ٥/٣، والشعر والشعراء ١١٢/١، وشرح أبيات سيبويه ٢٩٢/٢، وأوضح المسالك ١٤٢/٣، والمقاصد النحوية ١٣٥٨/٣، وخزانة الأدب ١٥٨/٣.

[2] شرح الكافية ١٢/٢.

المبحث السادس: تعدد التمييز لمميَّز واحد

يجوز تعدد التمييز على التبعية، سواء أكان ذلك بالعطف أم بالبدلية، وسواء أكان تمييز ذات أم تمييز نسبة؛ فمثال تعدد تمييز الذات بالعطف: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ أُحُدًا ذَهَبًا وَفِضَّةً أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[١]، وقولك: (اشتريت خمسة عشر عبدًا وأَمَة)، أو: (أمة وعبدًا)[٢]، و(اشتريت صندوقا عنبا ورمانا). ومثال تعدد تمييز الذات بالبدلية: (اشتريت عشرين فرسا بقرةً)، وذلك في بدل الغلط، قال ابن السراج: "ولا يجوز: (عندي ملءُ زقٍّ عسلًا سمنًا) إلا في بدل الغلط خاصة"[٣]. ومثال تعدد تمييز النسبة بالعطف قوله تعالى: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثاثًا وَرِءْيًا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّها ساءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقامًا﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾[٦]، وقول أبي بكر الخالدي:

يا شَبِيهَ البَدرِ حُسْنًا :. وَضِيَاءً وَمَنَالا

---

(١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– آخِذًا بِيَدِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ أُحُدًا ذَهَبًا وَفِضَّةً أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ فَأَدَعُ مِنْهُ قِيرَاطًا». مسند البزار ٣٤٢/٩ ح ر: (٣٨٩٩).

(٢) التذييل والتكميل ٣٤٩/٩، وارتشاف الضرب ٧٦٤/٢، والمساعد ٩١/٢، وخزانة الأدب ٤١٠/٧.

(٣) الأصول ٣٢١/١.

(٤) مريم: ٧٤.

(٥) الفرقان: ٦٦.

(٦) الجن: ٨.

وَشَبِيهَ الغصْنِ لِيْنَا :. وَقَوَامًا وَاعتِدَالا[1]

ومثال تعدد تمييز النسبة بالبدلية –وذلك في بدل الغلط خاصة كما ذكر ابن السراج آنفا–: (حسُن زيدٌ علمًا خُلقًا).

وإطلاق التعدد على مثل هذه الأمثلة من التجوّز؛ ذلك أن ما بعد الواو يعرب اسما معطوفا وإن كان تمييزا في المعنى، كما أن ما بعد الواو يعرب معطوفا في (قام زيد وعمرو) وإن كان في المعنى فاعلا. وهذا يسري على البدل؛ فهو "التابع المقصود بالحكم"[2] دون متبوعه، فالأول منهما تمييز، والثاني بدل، فالقول بالتعدد إذن فيما سبق من باب المسامحة والتجوّز والترخص؛ فالتمييز فيها كلها –من حيث الصنعة– واحد غير متعدد.

وقد أكد غير واحد من النحاة أن التمييز لا يتعدد من الجهة نفسها؛ أعني: تعدده دون إتباع ولمميَّز واحد؛ فقد صرح الأشموني بذلك فقال: "إن الحال تتعدد –كما عرفت– بخلاف التمييز"[3]، وعلل ذلك الشاطبي، فقال: "الفعل إنما يعطى مما يطلبه شيئًا واحدًا، ولذلك لا يعمل في ظرفي زمان، ولا ظرفي مكان، ولا حالين، ولا تمييزين، فإن جاء ما يُوهم ذلك فهو محمول على البدل، أو على إضمار فعل"[4]، وأعاد الشهاب الخفاجي ما ذكره الشاطبي في تعقيبه على مثالهم: (أعلم الله زيدا العلم البين إعلاما) [5].

---

[1] من الرمل المجزوء ، انظره في: خاص الخاص ١٥٥، والتذكرة الحمدونية ٣١٩/٥، ولباب الآداب ٢٠١

[2] أوضح المسالك ٣٦٢/٣.

[3] شرح الأشموني ٥٦/٢.

[4] المقاصد الشافية ٢١٩/٣.

[5] حاشية الشهاب ١٨٨/٦.

صورة مستثناة من منع التعدد

استثنى بعض النحاة من منع تعدد التمييز من الجهة نفسها ما كان مميَّزه مخلوطا من جنسين أو أكثر، وذلك في تمييز الذات إذا كان مميَّزه لفظا دالا على مقدار، نحو: (عندي رطلٌ سمنا عسلا)، فنسب إلى الفراء القول بتعدد التمييز ومنع العطف في هذه الصورة، واختاره بعضهم، وأجاز بعضهم الوجهين. وقد وضح أبو حيان الخلاف في المسألة بقوله: "إذا كان المقدار مختلطا من الجنسين فقال الفراء: لا يجوز عطف أحدهما على الآخر، بل تقول: (عندي رطلٌ سمنا عسلا)، إذا أردت أن عندك من السمن والعسل مقدار رطل؛ لأن تفسير الرطل ليس السمن وحده ولا العسل وحده، وإنما هو مجموعهما، فجعل (سمنا عسلا) اسما للمجموع، على حد قولهم: (هذا حلو حامض).

وذهب غيره إلى العطف بالواو، وتكون جامعة، والواو الجامعة تصيِّر ما قبلها وما بعدها بمنزلة شيء واحد؛ ألا ترى أنك تقول: (هذان زيد وعمرو)، فصيرت الواوُ الجامعة زيدا وعمرا خبرا عن (هذان)، ولا يمكن أن يكون زيد على انفراده خبرا، وعمرو خبرا آخر عطف عليه؛ لأن كلا منهما مفرد، و(هذان) مثنى، والمفرد لا يكون خبرا عن المثنى. وكذلك: (زيد وعمرو قائمان)، الواو جامعة، لا يجوز أن يكون (زيد) مبتدأ على انفراده، و(عمرو) معطوفا عليه؛ لأن كلا منهما مفرد، ولا يكون المثنى خبرا عن المفرد"[(١)]، ثم قال أبو حيان يومئ إلى اختياره: "قال بعض أصحابنا: وكلا القولين سائغ عندي". ونقل السيوطي ما

[(١)] التذييل والتكميل ٢٣٣/٩، وانظر ارتشاف الضرب ١٦٣٢/٤.

ذكره أبو حيان، ونسب القول بجواز الأمرين –العطف وتركه– لبعض المغاربة[1].

والذي يبدو لي راجحا في هذه الصورة العطفُ؛ وذلك لما يأتي:

- أن تعدد التمييز من جهة واحدة دون إتباع مخالف للأصل كما سبق؛ فلا يعدل عن الأصل إلا لحاجة، ولا حاجة للعدول عنه هنا.
- وأن العرب تقول: (هذان زيد وعمرو) –كما سبق– ولا تقول: (هذان زيد عمرو)، فالواوُ الجامعة صيَّرت (زيدا وعمرا) خبرا عن (هذان)، فكذلك الواو في: (اشتريت رطلا سمنا وعسلا) تجمعهما في ذاك الرطل.
- وأن التعدد دون عطف ربما يوهم أن الثاني وصف للأول، فيوقع في اللبس؛ فإنك لو قلت: (اشتريت رطلا جبنا سمنا) لربما توهم متوهم أنه جبنٌ دَسِمٌ كالسمن، بل هذا هو المتبادر من التركيب. وتجنبُ اللبس أولى.
- ولأن ما نسب إلى الفراء لم أجده في كتابه (معاني القرآن)، وانفرد بنقله أبو حيان.
- أن الجمهور على منع تعدد التمييز في مثل هذه الصورة، حتى قال أبو حيان نفسه بعد أن نسب المنع إلى الفراء: "وذهب غيره إلى العطف بالواو"[2].

****

[1] همع الهوامع ٣٣٨/٢، وانظر حاشية الصبان ٢٩١/٢.

[2] التذييل والتكميل ٢٣٣/٩.

وقد أدخلتُ الكلام عن تعدد التمييز ضمن هذا البحث مع أنه بعنوان: (تعدي الفعل إلى منصوبين فأكثر من جهة واحدة)؛ لأن منه تمييز النسبة، "وناصب التمييز في هذا النوع عند سيبويه والمبرد والمازني ومن وافقهم هو العامل الذي تضمنته الجملة، لا نفس الجملة، وهو الذي يقتضيه كلام الناظم"[١]، وناصب تمييز المفرد مميَّزه الذي قبله؛ لكن نصبه بالحمل على الفعل؛ قال ابن مالك: "وينصبه مميزه لشبهه بالفعل أو شبهه، فمثال ما ينصبه لشبهه بشبه الفعل مميز المقادير"[٢].

[١] شرح الأشموني ٨٧/٢.

[٢] شرح التسهيل ٣٨١/٢، وانظر التذييل والتكميل ٢٢٠/٩.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فقد ناقش هذا البحث قضية (تعدي الفعل إلى منصوبين فأكثر من جهة واحدة)، وشمل ذلك حكم نصب الفعل مفعولين بهما من جهة واحدة، ونصبه كذلك من جهة واحدة مصدرين، وظرفين، ومفعولين لأجلهما، وحالين، وتمييزين. وهذه بعض النتائج التي وصل إليها:

١. أن تعدي الفعل إلى أكثر من مفعول به من الجهة ذاتها غير جائز إلا في ثلاث صور: الأولى: في المفعول الثاني في باب (ظن). الثانية: في المفعول الثالث في باب (أعلم). الثالثة: إذا كان التعدد لفظيا في باقي الصور.

٢. أن نصب الفعل مصدرين بإتباع الثاني الأول جائز عند النحاة. أما نصبه مصدرين أصالةً دون إتباع ففيه خلاف؛ مذهب يجيزه إذا كان أحد المصدرين مؤكِّدا والآخر مبيِّنا، ومذهب يمنعه مطلقا وإن اختلفا في النوع، والراجح جواز عمل الفعل في المصدرين إذا أفاد كل منهما ما لا يفيده صاحبه، وهذا يتأتى إذا كانا مبيِّنَين، وغالبا ما يكون أحدهما مبينا للنوع والآخر مبينا للعدد.

٣. أن نصب الفعل مفعولين لأجلهما محل خلاف بين النحاة، بين قائل بالجواز مطلقا، وقائل بالمنع مطلقا، وقائل بالجواز إذا اختلفت جهة العمل، وأن الراجح امتناع تعدد المفعول لأجله دون عطف أو إبدال إلا عند تداخل العلل، فيجوز التعدد حينئذ.

٤. أن النحاة متفقون على أن الفعل يجوز أن ينصب ظرفين عند الإتباع، أو عند اختلافهما زمانا ومكانا، وأنهم استقروا على منْع العامل من نصب ظرفين من نوع واحد بغير إتباع، واستثنوا من ذلك صورتين

من المنع: الأولى: إذا كان العامل (أفعل) التفضيل، والأخرى: إذا كان أحد الظرفين أعم من الآخر، واختلفوا في المنصوب الثاني في هذه الصورة الثانية، بين قائل بنصبه على الظرفية كالأول، وقائل بنصبه على البدلية، وأن الراجح أنه يجوز فيه الوجهان السالفان. وأن الراجح أيضا استثناء صورة ثالثة من منع العامل الواحد من نصب ظرفين متحدي الجنس لم يصرح بها النحاة فيما أعلم، وهي: أن يكون بين الظرفين عموم وخصوص وجهي.

٥. أن الحال إذا تعددت وتعدد أصحابها، واتحدت الأحوال في اللفظ والمعنى ثنِّيت أو جمعت؛ تجنبا للتكرار، سواء اتحد أصحابها في الإعراب أم لا، وإن تعددت مع اختلافها وتعدد أصحابها جاز لك أن تُتبع كل حالٍ صاحبها، وأن تؤخر الحالين عن صاحبيهما. وأنّ تعدد الحال لمفرد دون عطف انقسم النحاة تجاهه على مذهبين: الأول: يمنع ذلك ما لم يكن العامل (أفعل) التفضيل، والآخر: يجيز تعدد الحال لمفرد دون عطف مطلقا، وأن الراجح هو الرأي الثاني.

٦. أن تعدد التمييز على التبعية جائز، سواء أكان ذلك بالعطف أم بالبدلية، وسواء أكان تمييز ذات أم تمييز نسبة، وأن التمييز لا يتعدد من الجهة نفسها؛ أي: دون إتباع ولمميَّز واحد، وأن بعض النحاة قد استثنى من منع تعدد التمييز من الجهة نفسها ما كان مميَّزه مخلوطا من جنسين أو أكثر، وذلك في تمييز الذات إذا كان مميَّزه لفظا دالا على مقدار، فنسب إلى الفراء القول بتعدد التمييز فيها ومنع العطف، وأجاز بعضهم التعدد والعطف، وأن الراجح فيها العطف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان. ت: رجب عثمان محمد. مراجعة: د.رمضان عبد التواب. الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك. المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية . المحقق: د. محمد بن عوض بن محمد السهلي. الناشر: أضواء السلف – الرياض. الطبعة: الأولى، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م.
- الأصول في النحو. لابن السراج. ت: عبد الحسين الفتلي. مؤسسة الرسالة – بيروت.
- الأعلام. المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي. الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشرة. مايو ٢٠٠٢م
- أمالي ابن الحاجب، لعثمان بن عمر بن الحاجب الكردي. ت: د. فخر صالح سليمان قدارة. الناشر: دار عمار – الأردن، دار الجيل – بيروت. عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- أمالي ابن الشجري، لضياء الدين ابن الشجري. ت: الدكتور محمود محمد الطناحي. الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف، لأبي البركات الأنباري. الناشر: المكتبة العصرية. الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

❖ أنوار التنزيل وأسرار التأويل= تفسير البيضاوي. المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي. المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

❖ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. لجمال الدين، ابن هشام. ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

❖ الإيضاح العضدي. المؤلف: أبو علي الفارسيّ (٢٨٨ – ٣٧٧ هـ). المحقق: د. حسن شاذلي فرهود (كلية الآداب – جامعة الرياض). الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

❖ البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي. ت: صدقي محمد جميل. الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

❖ البديع في علم العربية، لأبي السعادات الشيباني الجزري. ت: د. فتحي أحمد علي الدين. الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

❖ التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء العكبري. ت: علي محمد البجاوي. الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

❖ التذكرة الحمدونية. المؤلف: محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي. الناشر: دار صادر، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

❖ التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي. ت: د. حسن هنداوي. الناشر: دار القلم – دمشق، ودار كنوز إشبيليا. الطبعة: الأولى.

❖ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك الطائي جمال الدين. ت: محمد كامل بركات

❖ تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

❖ تفسير الآلوسي= روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي. المحقق: علي عبد الباري عطية. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

❖ تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش، ويسمى: شرح التسهيل. ت: د.علي محمد فاخر وآخرين. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

❖ توجيه اللمع. المؤلف: أحمد بن الحسين بن الخباز. دراسة وتحقيق: أ. د. فايز زكي محمد دياب، أستاذ اللغويات بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر. أصل الكتاب: رسالة دكتوراه – كلية اللغة العربية جامعة الأزهر. الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – جمهورية مصر العربية. الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

❖ توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادي. ت: د.عبد الرحمن علي سليمان. الناشر: دار الفكر العربي. الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

❖ حاشية الخضري على شرح ابن عقيل. دار الفكر للطباعة والنشر.

❖ حاشية الدسوقي على مغني اللبيب. لمصطفى محمد عرفة الدسوقي. المحقق: عبد السلام محمد أمين. دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت. سنة الطباعة: ٢٠١٢.

❖ حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي. المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي. دار النشر: دار صادر – بيروت.

❖ حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك. الناشر: دار الكتب العلمية.

❖ الحيوان. المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

❖ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للبغدادي. ت: عبد السلام محمد هارون. الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة. الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

❖ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي.المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط. الناشر: دار القلم، دمشق.

❖ ديوان حميد بن ثور الهلالي. تحقيق: محمد يوسف نجم. دار صادر. بيروت

❖ ديوان عنترة العبسي. المكتبة الأدبية. بيروت. ط١٨٩١

❖ ديوان الفرزدق. شرح وضبط: علي فاعور. دار الكتب العلمية – بيروت. سنة ١٤٠٧هـ / ١٤٨٧م.

❖ روح البيان. المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء. الناشر: دار الفكر – بيروت.

❖ شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، لبدر الدين محمد ابن الإمام ابن مالك. ت: محمد باسل عيون السود. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

❖ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة. الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

❖ شرح الأشموني على ألفية ابن مالك. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان. الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

❖ شرح التسهيل= شرح تسهيل الفوائد، لابن مالك ت: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

❖ التصريح بمضمون التوضيح في النحو، لخالد الأزهري. الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

❖ شرح الكافية الشافية، لابن مالك ت: عبد المنعم أحمد هريدي. الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة. الطبعة: الأولى.

❖ شرح الكافية في النحو. لابن فلاح اليمني. ت: نصار حميد الدين. رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى. ١٤٢١هـ.

❖ شرح الكافية. للرضي. تصحيح وتعليق د. يوسف حسن عمر. منشورات جامعة قان يونس. بنغازي. الطبعة الثانية ١٩٩٦.

❖ شرح المفصل للزمخشري، لابن علي بن يعيش. قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

❖ شرح كتاب الحدود في النحو. المؤلف: عبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي (٨٩٩ – ٩٧٢ هـ). المحقق: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، المدرس في كلية اللغة العربية بالمنصورة – جامعة الأزهر، والأستاذ المساعد في كلية التربية بالمدينة المنورة جامعة الملك عبد العزيز. الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

❖ شرح كتاب سيبويه، لأبي سعيد السيرافي. ت: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

❖ الشعر والشعراء. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. الناشر: دار الحديث، القاهرة. عام النشر: ١٤٢٣ هـ

❖ عيون الأخبار. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٨هـ

❖ غريب الحديث. المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. المحقق: د. عبد الله الجبوري. الناشر: مطبعة العاني – بغداد. الطبعة: الأولى، ١٣٩٧

❖ الكتاب، لسيبويه. المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة. الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

❖ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. للزمخشري جار الله. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

❖ لباب الآداب. المؤلف: أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيزري. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مكتبة السنة، القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م

❖ اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء العكبري البغدادي. ت: د. عبد الإله النبهان. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

❖ لسان العرب، لابن منظور الأنصاري. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

❖ اللمحة في شرح الملحة. المؤلف: محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ .

المحقق: إبراهيم بن سالم الصاعدي. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

❖ المسائل الحلبيات. المؤلف: أبو علي الفارسيّ . المحقق: د. حسن هنداوي، الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم. الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

❖ المساعد على تسهيل الفوائد: شرح تسهيل ابن مالك، لابن عقيل. ت: محمد كامل بركات. مركز البحث العلمي وإحياء التراث. جامعة أم القرى– السعودية. ط١٩٨٤.

❖ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار. المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون. الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

❖ معاني القرآن للزجاج ١٠٥/٢. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت. علق عليه ووضع حواشيه أحمد فتحي عبد الرحمن. وطبعة عالم الكتب ١٧٤/٢ – بيروت، بتحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م. والنشرة الثانية هي المعتمدة في باقي المواضع.

❖ معجم المؤلفين. المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي . الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

❖ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام. ت: د. مازن المبارك/ محمد علي حمد الله. الناشر: دار الفكر – دمشق. الطبعة: السادسة، ١٩٨٥.

❖ المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، لأبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: د. محمد إبراهيم البنا وآخرين. الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

❖ المقتضب، لأبي العباس المبرد. ت: محمد عبد الخالق عظيمة. الناشر: عالم الكتب – بيروت.

❖ المقرب، لعلي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، أبي الحسن المعروف بابن عصفور. المحقق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمّد معوّض. الناشر: دار الكتب العلميّة. الطبعة: ١. تاريخ النشر: ١٤١٨ هـ.

❖ نتائج الفكر في النَّحو للسُّهَيلي. المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٢ – ١٩٩٢م

❖ النحو الوافي. المؤلف: عباس حسن. الناشر: دار المعارف. الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة.

❖ نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي. المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. الناشر: جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين. المملكة العربية السعودية (٣ رسائل دكتوراه). عام النشر: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٥م

❖ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي. المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر.

فهرس الموضوعات

الموضوع
المقدمة
المبحث الأول: تعدي الفعل إلى أكثر من مفعول به من جهة واحدة
المبحث الثاني: نصب الفعل مصدرين من جهة واحدة
المبحث الثالث: تعدد المفعول لأجله لعامل واحد
المبحث الرابع: نصب الفعل ظرفين من جهة واحدة
المبحث الخامس: تعدد الحال لصاحب واحد
المبحث السادس: تعدد التمييز لمميَّز واحد
الخاتمة
الفهارس